بوت: HiNnndbot

قنوات أسهل عن بعد

مذكرة القانون التجاري - دار ٢٧٠
المستوى الرابع د /مصطفى عريبي

دعواتكم لنا ولوالدينا ولمن نحب بظهر الغيب

فريق عمل اسهل عن بعد

فاطمة الزعبي لطيفة الحميد

easyEL

skoooni

اللقاء الأول

نظرية الحق

تعددت الاتجاهات تعريف الحق على أنه (استئثار وتسلط بقيم أو بأشياء يقره القانون ويحميه)

الاستئثار: هو اختصاص وانفراد شخص بشيء أو بقيمة دون الأشخاص الأخرين.

التسلط: هو القدرة على مباشرة الحق والتصرف به بكافة أوجه التصرفات المشروعة.

الاعتراف القانوني: إقرار الحق والاعتراف به من قبل القانون، يعني مشروعيته

تقسيمات الحقوق

يقسم الفقه القانوني الحق إلى تقسيمات عديدة، من بينها التقسيم المعتمد على مدى توافر أو تخلف القيمة المادية كمعيار للتقسيم، وبناء على ذلك فإنه يمكن

تقسيمات الحقوق		
الحقوق غير المالية	الحقوق المالية	الحقوق المختلطة

الحقوق غير المالية

أولا :خصائص الحقق غير المالية: تتميز بعدد من الخصائص هي

أ-لا تقوم بالمال ب-غير قابلة للانتقال للغير

ج-غير قابلة للتصرف بها د-غير قابلة للحجز عليها

ه-لا يرد عليها التقادم المسقط او المكسب بالملكية

اللقاء الثاني

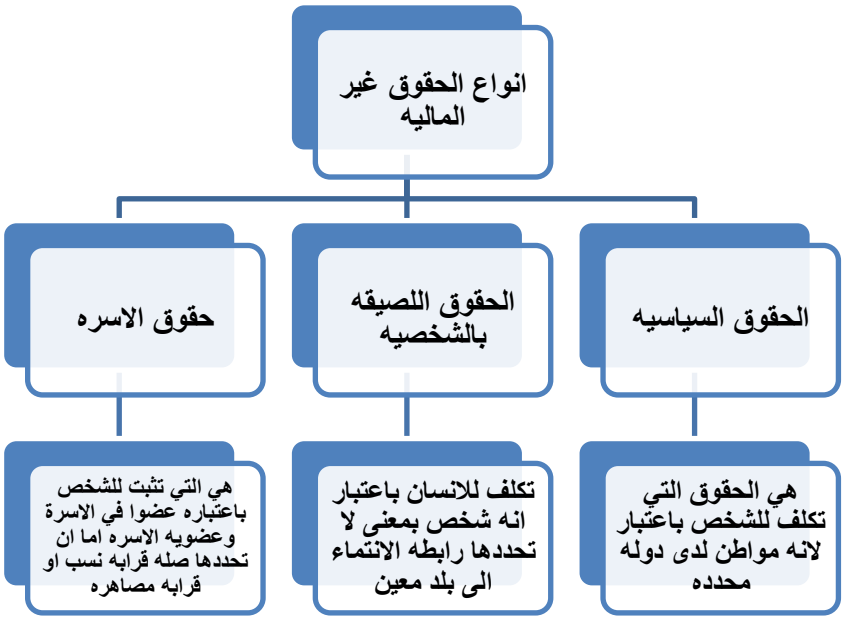

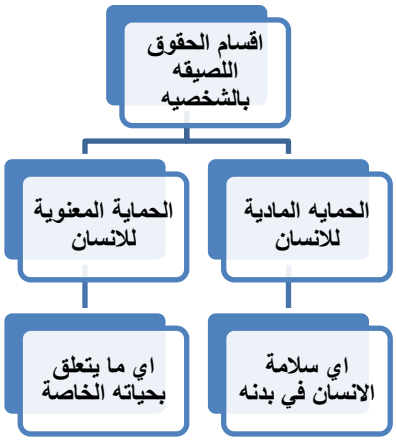

درجات قرابة النسب

الدرجة الأولى

الام الجد

الاب الجده

الدرجة الثانيه

الاب الابنه وان نزلوا

الدرجة الثالثه

الأخت الأخ ابنائهم

الدرجة الرابعه

الخال الخاله

العم العمه

الحقوق الماليه

خصائص الحقوق المالية

-تقوم بالمال - يجوز التصرف بها وتنتقل الى الورثة

- قابلة للتعامل بها - يجوز الحجز عليها

انواع الحقوق الماليه

الحقوق العينيه هي استئثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص معين على شيء معين

اقسام الحقوق العينيه

الحقوق العينيه الاصليه / هي الحقوق التي تقوم بنفسها مستقله عن غيرها ولا يكون حق اخر وسيط فيما بينهما وتقسم الى

1- حق الملكيه/ يعد اقوى انواع الحقوق العينيه الاصليه نتيجة اجتماع السلطات الثلاث في يد صاحب الحق

2-حق الانتفاع/ حق يخول لصاحبه سلطة استعمال واستغلال شيء مملوك لغيره دون التصرف فيه

3- حق الاستعمال والسكني/ حق يخول لصاحبه سلطة استعمال فقط

4- حق الحكر/ هو احد الحقوق المأخوذ من الفقه الاسلامي ويقع عادة على العقارات فقط ويتم بمقتضى هذا الحق للمحتكر ان ينتفع مقابل اجره

5- حق الارتفاق/ هو حقق يقرر على عقار لمنفعه عقار لشخص اخر

الحقوق العينيه التبعيه

وهي الحقوق التي لا تكون مستقله بذاتها وانما وجودها يترتب على وجود حق اخر في هذا الجانب

- **حق الرهن/** حتى يتقرر بموجب اتفاق بين الدائن والمدين في صورة عقد بينهما

1- الرهن الرسمي/ يرد على العقارات

2- الرهن الحيازي/ عادة يكون في الاموال المنقوله والتي يشترط فيها ان تكون بحيازة البنك المرهونه له هذه الاموال

- **حق الاختصاص/** حق عيني تبعي يتقرر للدائن حسب اليه على عقار او اكثر للمدين وذلك بامر من القضاء تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ والاختصاص يرد لشخص على اموال شخص اخر
- **حق الامتياز/** اولويه يقررها النظام للدائن في استيفاء دينه منه لصفة هذه المدين ويتقرر هذا الحق بنصوص القانون ,يتمثل في الديون اذا كان هناك شخص مدين دخل في الإفلاس بعدها اصبح على المدين ان يقوم بسداد الديون للمستحقين ففي هذه الحاله الديون ترتب ,فديون النفقه على الاسره تقدم على الديون البقيه فيصبح لها امتياز بهذا الجانب

الحقوق الشخصيه تعرف هذه الحقوق بانها تترتب على الالتزامات اي هناك علاقه بين دائن ومدين وتترتب عليها التزامات وهذه الالتزامات تمثل الحقوق الشخصية بين الاطراف ايضا تترتب على علاقه بين صاحب العمل والعامل

الحقوق المختلطة (الحقوق الادبيه او الذهنيه)

وهي متعلقه بالإنتاج الفكري أي هي سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره كما هو الحال بحق المؤلف والمخترع والاسم التجاري والعلامة التجارية

خصائص الحقوق المختلطة

تتميز الحقوق المختلطة انها تجمع بين عنصرين (عنصر معنوي وعنصر مالي) كما انها ترد على أفكار لا جسم لها وليس لذا كيان مادي

أنواع الحقوق المختلطة

حق المؤلف : هي الحقوق التي ترد اجمالا على الناتج الذهني في مجال العلوم والاداب والفنون

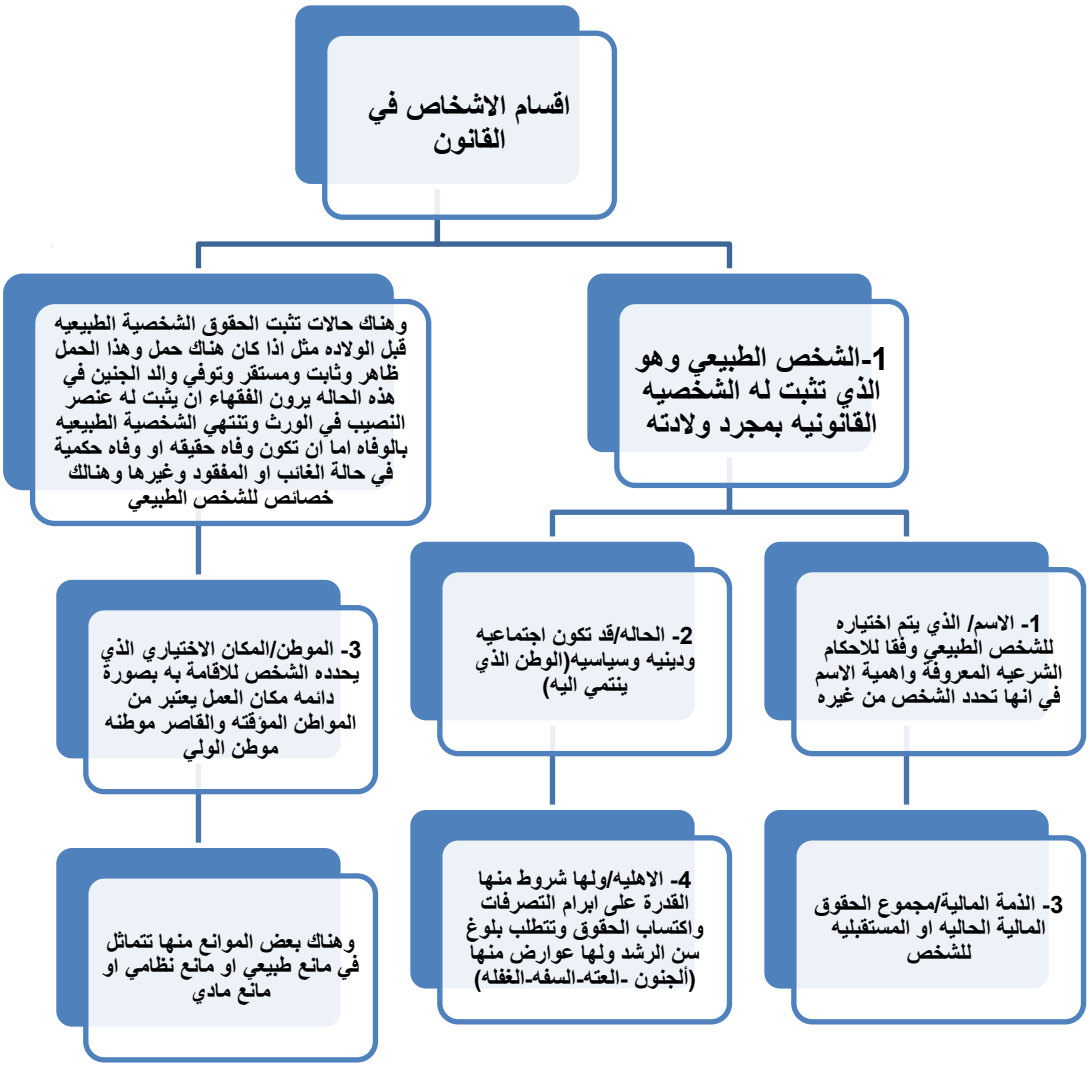

القسم الثاني الشخص الاعتباري مثل الدولة والوزاره والمنظمة...ألخ وسنركز بان الشخص الاعتباري هو الشركات

- **نظرية الاعمال التجارية:**

1- **تعريف القانون التجاري /** يعرف بانه فرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الاعمال التجاريه ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم

2- **أسباب وجود القانون التجاري/**في الأصل كان القانون التجاري جزء من القانون المدني وكليهما يعتبران فرع من فروع القانون الخاص ولكن التجاري يتميز ببعض الخصائص **ومن أهمها** السرعه والائتمان

أ- **السرعه** : تعتبر السرعه روح التجاره

ب- **الائتمان**: يهتم القانون التجاري بالائتمان ويتمثل في منح المدين اجلا للوفاء فالقانون التجاري يخلق أدوات الائتمان ومؤسساته كنظام الأوراق التجاريه ونظام البنوك.

3- **تحديد نطاق القانون التجاري/** وضح شراح القانون التجاري نظريتان هما:

أ- **النظرية الشخصية(الذاتيه):** تطبيق القانون التجاري يستند على أساس الشخص القائم بالعمل

ب- **النظريه الموضوعيه(المادية):** تطبيق القانون التجاري بناء على طبيعه العمل

موقف القانون السعودية من النظرية الشخصية والمادية: ورد في المادة الثانية من نظام المحكمه التجارية تعداد عدد من الاعمال على انها اعمالا تجارية بغض النظر عن الشخص الذي قام بها ومن هنا يمكننا القول ان القانون التجاري قد اخذ بالنظريه المادية الا ان النظام التجاري السعودي لم يأخذ بالنظريه الماديه فقط اذ نجده قد أورد في المادة الأولى من نظام المحكمه التجارية تعريف التاجر فهو(:لأ /ن اشتغل

بالمعاملات التجارية واتخذها مهنه له)وهذا يدل على انه اخذ بالنظرية الشخصية أي ان النظام السعودي بالنظريتين.

4- تطور القانون التجاري السعودي/

أ_ نظام المجلس التجاري 1345هـ

ب_ نظام المحكمة التجارية 1350هـ

ت_ نظام المعاملات الفارقه 1357هـ

ث_ نظام السجل التجاري 1375هـ وتم تحديثه في 416هـ

جـ_ نظام مكافحة الغش التجاري 1381هـ

حـ_ نظام الدفاتر التجارية 1383هـ وتم تحديثه في 1409هـ

خـ_ نظام الشركات 1385هـ

د_ نظام الشركات 1437هـ

اللقاء الثالث

مصادر الانظمه التجاريه /

اولا: النظام التجاري :هي تلك الانظمه التي يتم وضعها من قبل ولاه الامر من اجل ترتيب العمل التجاري بالمملكه وهذه الانظمه متخصصه في مجالات محدده مثلا نظام المحكمه التجاريه فهو نظام شامل للانشطه التجاريه وهو ملزم للعمل به.

ثانيا: الشريعه العامه او الاسلاميه : وهذه الاحكام تمثل الاصول التي يستمد منها الاحكام التي تفصل في المنازعات التجاريه بأنواعها المختلفه وهو ملزم العمل به.

ثالثا: العرف التجاري او العادات التجاريه : متى ماكان مستوفياً لاحكام الشريعه والاركان الموضوعيه ولا يعارضها فيصبح وسيله لتسويه المنازعات المختلفه وهو ملزم العمل به.

رابعا: الفقه والقضاء : الفقه ونعني به الشروحات التي يقدمها اساتذه القانون التجاري للانظمه النافذه في المملكه فهي تعتبر من المصادر الغير ملزمه.

الاعمال التجاريه /

ان نظام المحكمه التجاريه يعرف نوعين من الاعمال التجاريه :

الاول: اعمال تجاريه بطبيعتها وهي الاعمال التي وردت في الماده الثانيه بصريح النص.

الثاني: اعمال تجاريه بالتبعيه وهي الاعمال التي تعتبر بالاصل اعمال مدنيه الا انها اكتسبت الصفه التجاريه بسبب صدورها من تاجر بسبب نشاطه التجاري

وقد تقع الاعمال التجاريه بين تاجر وغير تاجر ونطلق عليها الاعمال المختلطه.

وبهذا سنقسم الاعمال التجاريه الى ثلاثه اقسام:

1- الاعمال التجاريه بطبيعتها ،

2- الاعمال التجاريه بالتبعيه ،

3- الاعمال المختلطه.

تحصل في عدد من الاسباب المختلفه /

1 . الاختصاص القضائي : ويعني انا المحاكم التي تنظر القضايا او المنازعات التي يكون فيها طبيعه العمل فيها عملاً تجارياً.

2 . قواعد الاثبات الالتزام التجاري : وهي تتمثل بالاتي : الاثبات في حاله المنازعات التجاريه حر اي انه يمكن الاثبات بأي طريقه من طرق الاثبات ، بينما يكون الاثبات في حاله المنازعات المدنيه مقيد ، والاثبات يعني : الادله التي تستخدم لاثبات الواقعه او نفيها.

3 . القواعد الخاصه بالاتزامات التجاريه :

. التضامن: وهو احد المعايير التي تميز بين العمل التجاري والمدني.

ب. نظره الميسره او المهله القضائيه.

ت. الإعذار: تذكير المدين بأن مواعيد السداد قد حانت وعليك ان تبادر بالسداد ، ففي حاله الديون المدنيه يتطلب ان يكون عباره ورقه رسميه تسلم للمدين ويوقع باستلامها ، اما في حاله الديون التجاريه لايشترط ان يكون الإعذار عبر ورقه رسميه.

ث. **الافلاس:** في حال ان التاجر عجز عن سداد ديونه المستحقه يحق له ان يعلن افلاسه بسبب ان طبيعه العمل الذي كان يقوم به عملاً تجارياً ، اما الشخص الذي تكون ديونه مدنيه لايحق له ان يعلن الافلاس

اهميه التفرقه بين العمل التجاري والعمل المدني /

ضوابط التفرقه بين العمل التجاري والعمل المدني /

اختلف الفقهاء حول معايير التفرقه بين العمل المدني والعمل التجاري الى عده من المعايير:

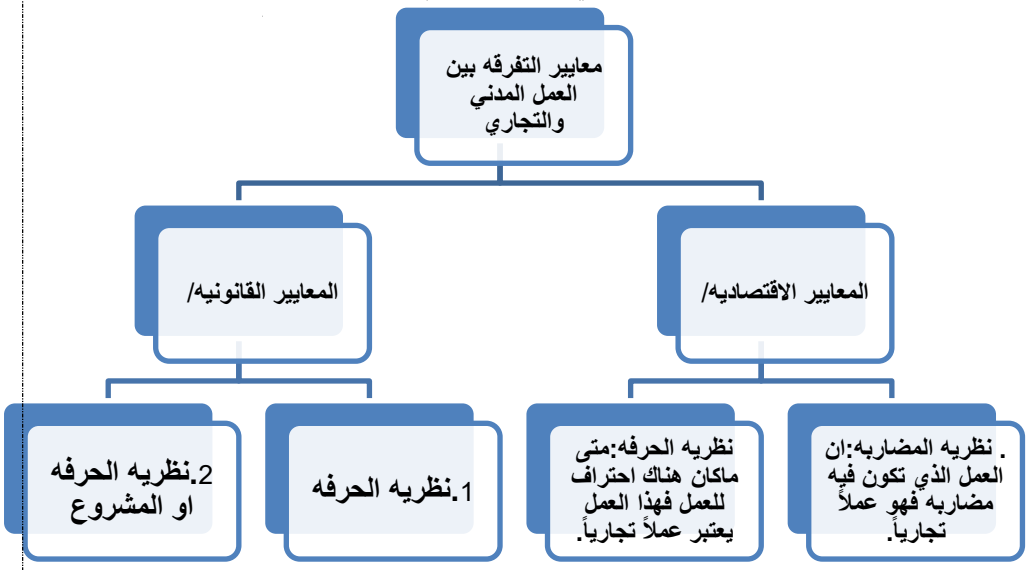

النوع الاول من الاعمال التجاريه/ الاعمال التجاريه بطبيعتها(الاصليه): هي الاعمال التي تعتبر تجاريه بغض النظر عن الشخص الذي قام بها.

وتنقسم الى قسمين/

أ. **اعمال تجاريه منفرده:** هي الاعمال التي تعتبر تجاريه حتى وان وقعت مره واحده. ومن امثلتها (الشراء لآجل البيع ، الاوراق التجاريه ، اعمال الصرف والبنوك)

النوع الاول / الشراء لآجل البيع : ويعرف (كل شراء بضاعه او غلال بغرض بيعها بحالتها او بعد صناعه او عمل فيها)

الشروط الواجب توافرها لاعتبار ان العمل هو شراء لآجل البيع :

الشرط الاول : الشراء : يقصد به بالمعنى الواسع للشراء كل كسب ملكيه شي بمقابل ، فإذا كان المقابل نقدياً كما في عقد البيع او عينياً كما في عقد المقايضه ، ويترتب على شرط الشراء استبعاد بعض الانشطه من نطاق القانون التجاري مثل:

أ. النشاط الزراعي

ب. **الصناعات الاستخراجيه:** فعليه التنقيب والتعدين والاستخراج لاتدخل في نطاق الاعمال التجاريه

ت. **الانتاج الفكري**: فحقوق المؤلف لاتعد عملاً تجارياً الا اذا اتفق مع مكتبه من المكتبات بغرض التسويق.

ث. **المهن الحره:** مثل مهنه الطب والمحاماه والمحاسبه.

الشرط الثاني : ان يكون محل الشراء منقول : ان عمليه الشراء يجب ان تقع على المنقولات الماديه ، الا انا العمل جرى على الحاق المنقولات المعنويه بها في الحكم مثل الاوراق الماليه من نظام المحكمه التجاريه اذا تقضي بأن دعوى العقارات وايجاراتها لاتعد من الاعمال التجاريه.

الشرط الثالث : قصد اعاده البيع او التأجير : يجب لاعتبار شراء المنقول عملاً تجارياً ان يكون قد تم بقصد اعاده البيع ، وان تكون نيه اعاده البيع معاصره لعمل الشراء.

الشرط الرابع : قصد تحقيق الربح : اي ان الشخص قام بعمليه الشراء اي ان الشخص قام بعمليه الشراء وان الشراء وقع على منقول وان نيه اعاده البيع كانت متوافره في الفتره بقصد تحقيق الربح وهذا الشرط لم يرد في متن الماده الثانيه الى

ان الرأي المستقر في الفقه على ان عمليه الشراء والبيع لاتكتسب الصفه التجاريه مالم يكن الهدف من العمليه المضاربه وتحقيق الربح.

النوع الثاني/الاوراق النقديه:محررات شكليه تتطلب لصحتها بيانات معينه حددها القابله قابله للتداول بالطرق التجاريه ، وللتداول قد يتم عن طريق المناوله او عن طريق انتقال انتقال الحق الثابت في الورقه التجاريه ، والاوراق التجاريه تمثل حقاً موضوع له مبلغ معين. وهي الكمبياله ، والسند لأمر(السند الاذني) ، والشيك.

أ. الكمبياله: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن امر من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بتاريخ معين او قابل للتعيين لشخص ثالث او لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد.

ب. السند لأمر(السند الاذني): صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين او قابل للتعيين لشخص اخر او لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد ، ولم ينص نظام المحكمه التجاريه على حكم السند لأمر ومتى يعتبر تجارياً ، والسندات تعتبر عملاً تجارياً او وقع عليها تاجر بمناسبه اعمال تجاريه.

ج.الشيك: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ، يتضمن امراً من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه(البنك) بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث او لأمر هذا الشخص او لحامل الصك او لأمر الساحب نفسه

اسئله شاملة اللقاءات الثلاث الأولى

1- من خصائص القاعدة القانونية انها
ا/ ملزمة فقط
ب/غير ملزمة لكنها مقترنة بالجزاء
ج/ملزمة ومقترنة بالجزاء معاً

2- من انواع القواعد القانونية
ا/ قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص ،قواعد امرة وقواعد مكملة
ب/ قواعد اجتماعية
ج/قواعد الدين

3- القواعد التي تدخل الدولة طرفاً فيها بإعتبار انها صاحبة السلطة هي
ا/قواعد القانون الخاص
ب/قواعد القانون العام
ج/قواعد القانون العام والقانون الخاص

4- يعتبر القانون التجاري من فروع القانون العام ؟
ا/صح ب/خطأ
✓ من أنواع القانون الخاص

5- من مصادر الأنظمة التجارية
ا/القضاء
ب/الفقه
ج/القضاء والفقه
د/الاتفاقيات

6- استئثار وتسلط بقيم او بأشياء يقره القانون ويحميه يعرف بأنه :

أ/التسلط

ب/الإستئثار

ج/أ+ب

د/الحق

7- الإستئثار هو القدرة على مباشرة الحق والتصرف به بكافة اوجه التصرفات المشروعة

أ/صح

ب/خطأ

- ✓ التسلط
- ✓ الاستئثار هو اختصاص وانفراد شخص بشيء او بقيمه دون الأشخاص الاخرين

8- الاعتراف القانوني هو اقرار الحق والاعتراف به من قبل القانون يعني مشروعيته

أ/صح

ب/خطأ

9- تنقسم الحقوق الى

أ/ثلاث اقسام

ب/اربع اقسام

ج/خمسة اقسام

د/قسمين فقط

- ✓ حقوق غير ماليه وحقوق ماليه وحقوق مختلطة

10- بعتبر من خصائص الحقوق غير المالية

أ/تقوم بالمال

ب/قابلة للحجز عليها

ج/غير قابلة للإنتقال للغير

د/يجوز التصرف بها

- ✓ لا تقوم بالمال
- ✓ غير قابله للحجز عليها
- ✓ لا يرد عليها التقادم المسقط او المكسب بالملكيه

11- من انواع الحقوق غير المالية

أ/الحقوق السياسية والبيئية

ب/الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية

ج/الحقوق الاجتماعية

د/كل ما ذكر صحيح

12- يعتبر من الحقوق المالية ما عدا

أ/تقوم بالمال

ب/غير قابلة للتعامل بها

ج/يجوز الحجز عليها

د/يجوز التصرف بها

13- من انواع الحقوق
أ/مالية
ب/غير مالية
ج/مختلطة
د/جميع ما ذكر صحيح

14- يعد اقوى انواع الحقوق العينية الاصلية نتيجة اجتماع السلطات الثلاث في يد صاحب الحق
أ/حق الملكية
ب/حق الانتفاع
ج/حق الاستعمال
د/حق الحكر

15- تنقسم الحقوق العينية التتبعية الى
أ/حق الرهن فقط
ب/حق الامتياز فقط
ج/حق الاختصاص والرهن والامتياز
د/لا شيء مما ذكر

16- تتميز هذه الحقوق بأنها جمعت بين عنصرين (معنوي _مادي)هي الحقوق
أ/المالية
ب/غير المالية
ج/ السياسية
د/المختلطة

17- يعرف..... بأنه فرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم
أ/القانون التجاري
ب/القانون المدني
ج/القانون البحري
د/القانون العام

18- تعد من خصائص القانون التجاري ما عدا

أ/الائتمان
ب/السرعة
ج/القوة والدافعية
د/الثقة

19-كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة يسمى

أ/عامل
ب/تاجر
ج/وكيل
د/لا شيء مما ذكر

20- تنقسم الاعمال التجارية الى اربع اقسام فقط
أ/صح
ب/خطأ
✓ ثلاثه وهي الاعمال التجاريه بطبيعتها والاعمال التجاريه بالتبعيه والاعمال المختلطه.

21- تعتبر الاوراق التجارية من اعمال
أ/التجارة بالتبعية
ب/التجارة بالتكرار
ج/التجارة الاصلية(بطبيعتها)
د/لا شيء مما ذكر

22- صك ويمثل حصة في رأس مال الشركة
أ/السند
ب/السهم
ج/الشيك
د/الكمبيالة

23- تطبيق القانون التجاري يستند على اساس الشخص القائم بالعمل
أ/النظرية الموضوعية (المادية)
ب/النظرية الشخصية(الذاتية)
ج/نظرية الحق
د/لا شيء مما ذكر

24- الشراء لأجل البيع يصنف من ضمن الاعمال
أ/التجارية بطريقة المقاولة
ب/التجارية المختلطة
ج/التجارية المنفردة
د/لا شيء مما ذكر

25- يستبعد من شرط الشراء ،استبعاد بعض الانشطة منها
أ/المهن الحرة
ب/الانتاج الفكري
ج/النشاط التجاري
د/أ+ب

26- صدر نظام المحكمه التجارية في المملكه العربيه السعوديه في
أ- عام 1450هـ
ب- 1250هـ
ت- 1380هـ
ث- لا شيء مما ذكر

✓ صدر في عام 1350هـ

27- ان يكون محل الشراء منقول من
أ- شروط الشراء لاجل البيع
ب- شروط الأوراق التجاريه
ت- السمسره
ث- البيع بالمزاد

28- يعتبر حق الملكيه من
أ- الحقوق العينيه الاصليه
ب- الحقوق العينيه التبعي
ت- الحقوق الشخصية
ث- لا شيء مما ذكر

29- السرعه والائتمان من
أ- مصادر القانون التجاري
ب- أسباب وجود القانون التجاري
ت- مراحل تطور القانون التجاري
ث- لا شيء مما ذكر

30- اعمال الزراعه تعتبر من
أ- الاعمال المختلطة
ب- الاعمال التجاريه التبعيه
ت- الاعمال التجاريه الاصليه
ث- لا شيء مما ذكر

31- الشيك والكمباليه من
أ- الأوراق الماليه
ب- الأوراق التجاريه
ت- الأوراق النقديه
ث- لا شيء مما ذكر

32- للقانون التجاري ذاتيه مستقله عن
أ- القانون الدولي
ب- القانون المدني
ت- القانون الإداري
ث- قانون العمل

33- تعتبر قواعد العادات والمجاملات من

أ- القواعد القانونيه

ب- القواعد الاجتماعيه

ت- أ+ب

ث- لا شيء مما ذكر

34- حق المؤلف من الحقوق

أ- غير الماليه

ب- الماليه

ت- المختلطة

ث- لا شيء مما ذكر

35- تقسم القواعد القانونيه من حيث الأشخاص المخاطبين بها

أ- قواعد قانون عام

ب- قواعد قانون خاص

ت- أ+ب

ث- لا شيء مما ذكر

36- النظريه الموضوعيه تنظر الى

أ- صفة القائم بالعمل

ب- طبيعه العمل

ت- جميع ما سبق

37- نشأه القانون التجاري حيث كانت المعاملات تتم عن طريق

أ- العرف

ب- البحر

ت- جميع ما سبق

38- القواعد التي تبيح للأفراد الاخذ بما جاء في حكمها او الاتفاق بين اطراف العلاقة هي القواعد

أ- الآمرة

ب- القانون العام

ث- المكملة

ج- لا شيء مما ذكر

39- يعرف ....على انه مجموعة القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الفرد على سلوك معين مع الشعور بقوة الزامه هو

أ- العرف

ب- النظام

ح- الحق

خ- لا شيء مما ذكر

40- الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضو في الاسرة

أ- الحقوق السياسية
ب- الحقوق اللصيقة بالشخصية
ث- الحقوق العينية
ج- حقوق الاسرة

41- الحقوق الشخصية هي استئثار مباشر يحميه القانون ويتقرر لشخص معين على شيء معين
أ- صح
ب- خطأ

42- النظرية الموضوعية تقوم على اساس

أ- طبيعة الاعمال التجارية
ب- النظر الى القائم بالعمل التجاري
ح- مكان العمل
خ- جميع ما ذكر

43- في عام 1375 تم انشاء نظام وتم تحديثه عام 1416

أ- المحكمة التجارية
ب- السجل التجاري
ج- مكافحة الغش التجاري
ت- المجلس التجاري

44- النظرية التي اخذ بها النظام التجاري السعودي وطبقها هي

أ- النظرية الموضوعية
ب- النظرية الذاتية
ث- أ+ب
د- لا شيء مما سبق

45- من الاسباب المترتبة على التفريق بين العمل التجاري والعمل المدني
أ- الاختصاص القضائي
ب- قواعد الاثبات،الالتزامات التجارية
ج- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية
ذ- جميع ما ذكر

شكر خاص في هذه المراجعه للجميله نسرين الكحلوت

اللقاء الرابع

النوع الثالث/ أعمال الصرف والبنوك: الصرف هو مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي وقد يكون يدويا او مسحوبا وقد نصت المادة ج/2 من نظام المحكمة التجارية على ان اعمال الصرف تعتبر عملية تجارية

أعمال البنوك هي الأنشطة والأعمال التي تزاولها البنوك مثل فتح الحسابات الجارية وتقديم الاعتمادات المستندية وخصم الاوراق التجارية وتمويل الانشطة المختلفة جميع هذه الانشطة لم يرد نصا صريحا في نظام المحكمة التجارية على ان اعمال البنوك تعتبر اعمال تجارية

النوع الرابع/ السمسرة: وتعرف بأنها الوساطة في إبرام العقود ويطلق نفس اللفظ على العمولة التي يتقاضاه السمسار. وتنص ً /2المادة ج في نظام المحكمة التجارية على أن السمسرة عمل تجاري حتى وأن كان العقد الذي ابرم بسبب عمل مدنيا.

النوع الخامس/ أعمال التجارة البحرية: ً تعتبر جميع الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية أعمالا تجارية مثل عملية انشاء السفن او اصلاحها او شرائها أو بيعها أو تأجيرها أو بيع وشراء الآلات والأدوات ولوازم السفن

(ب) الأعمال التجارية بطريقة المقاولة: الفرق الأساسي بين الأعمال التجارية بطريقة المقاولة والأعمال التجارية المنفردة أن العمل التجاري المنفرد يعتبر تجاريا حتى وأن وقع مرة واحدة وبينما الأعمال التجارية بطريقة المقاولة لا تعتبر عملً تجاريا إلا إذا وقعت بالتكرار ولابد أن يكون هناك تنظيم للقيام به بمعنى أن يكون هناك تنظيم للقيام بهذا العمل أي يكون هناك ترخيص للقيام بهذا النشاط ومن أمثلتها: (أعمال الصناعة، ومقاولة التوريد، والوكالة بالعمولة، ومقاولة النقل، والبيع في المزاد،

النوع الأول/ مقاولة الصناعة: يقصد بها تحويل المواد الأولية أو مواد مصنعة أو نصف مصنعة بمعنى أن الشخص لديه مقر ثابت ويوجد فيه عمال ويزود العمال بالمواد الخام ثم يقومون بتحويل هذه المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة ثم يأخذ هذا المنتج ويقوم بتسويقه ويعود عليه بالعائد المادي، فمقاولة الصناعة لا تعتبر عمل تجاري على سبيل المزاولة إلا إذا تمت مزاولته بانتظام وتكرار.

النوع الثاني/ المقاولة بالتوريد: والتوريد نعني به عقد يتعهد بمقتضاه المورد بأن يسلم بضاعة أو يقدم خدمة معينة بصورة منتظمة ودورية خلال فترة معينة إلى جهة محددة نظير مبلغ معين، وهذا يعمل به في كثير من المنشأت والمؤسسات الحكومية وعمل التوريد يعتبر عملا تجاريا بنص المادة الثانية الفقرة ب من نظام المحكمة التجارية

النوع الثالث / مقاولة الوكالة بالعمولة: عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة، وما يميزها عن غيرها من الوكالات الأخرى أن الوكيل بالعمولة يتصرف باسمه الخاص ولحساب موكله، بعد أن يقوم الوكيل بالعمولة بإجراءات العمل الذي كلف به ثم يقوم بنقل الحق الثابت لما تم بينه وبين الطرف الآخر إلى موكله، وتعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية التي تخضع لأحكام النظام التجاري

النوع الرابع/ مقاولة النقل: النقل قد يكون برأ أو بحرا أو جواً إلا أن نظام المحكمة التجارية قد نص في الفقرة ب من المادة ، الثانية على تجارية أعمال النقل البري والبحري ولم يذكر ً الجوي ولعل النقل الجوي لم يكن في وقتها مزدهرا ً، كما هو عليه الحال اليوم، لذ فليحق النقل الجوي في الحكم بتجاريته بالنقل البري والبحري

النوع الخامس/ مقاولة المحلات والمكاتب التجارية: وتدخل في ذلك جميع المكاتب التي تقدم خدمات للجمهور مقابل أجر ومن أمثلة ذلك المكاتب التي تقوم بإدارة الأملاك والتلخيص الجمركي واستخراج الرخص وهذه المكاتب تعتبر أعمالها أعمالا تجارية إذا كانت تقدم خدماتها بانتظام.

النوع السادس/ مقاولة البيع بالمزاد: نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على تجارية كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة، وهي المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة من ثمن المبيع، ويتم البيع لمن يدفع أكثر

النوع السابع/ مقاولة إنشاء المباني ولعل هذا النوع هو الأكثر انتشارا،

النوع الثاني من الأعمال التجارية/ الأعمال التجارية التبعية

وهي في الأصل أعمال مدنية ولا تعتبر أعمال تجارية إلا أنها اكتسبت الصفة التجارية بسبب صدروها من تاجر بغرض نشاطه التجاري ومثال ذلك التاجر الذي أشترى أرض بغرض أن يشيد عليها مبنى لتخزين بضاعته

فشروط الأعمال التجارية بالتبعية: أن يصدر العمل من تاجر، وأن يكون العمل لغرض النشاط التجاري

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية التبعية

الالتزامات التعاقدية (عقد الكفالة، شراء وبيع المحل التجاري، العقود المتعلقة بالعقار).

الالتزامات غير التعاقدية

النوع الثالث من الأعمال التجارية/ الأعمال المختلطة

وهي الأعمال التي تجمع بين العمل المدني والعمل التجاري في آن واحد مثال/ بيع تاجر التجزئة سلعة للمستهلكين، فالمستهلك عمل مدني والتاجر عمل تجاري وكذلك تعاقد المسافر مع الناقل فإذا وقع نزاع بين طرفين أحدهما الحق في عمله تجاري والآخر مدني فالرأي أستقر على أن ينظر طبيعة العمل بالنسبة للمدعي والمدعي عليه

نظرية التاجر:

التاجر: هو الشخص الطبيعي الذي يمارس النشاط التجاري وسنتحدث عن نظرية التاجر في مبحثين:

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

المبحث الثاني: التزامات التاجر

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

ورد في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية تعريف التاجر كما يلي: هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له. ومن هذا التعريف يتضح لنا أن **هناك شرطيين أساسيين لاكتساب صفة التاجر هما**

- مباشرة الأعمال التجارية
- احتراف ممارسة الأعمال التجارية

إلا أن شراح القانون التجاري أضافوا شرطيين إضافيين

-ممارسة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

- ضرورة تمتع الشخص بالأهلية الازمة للاحتراف التجارة

الشرط الأول: مباشرة الأعمال التجارية: يقصد بالأعمال التجارية المطلوب مباشرتها في هذا الشرط هي الأعمال التجارية الأصلية ولا تدخل في الأعمال التجارية بالتبعية

الشرط الثاني: احتراف التجارة أن يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له. وقد عرف الفقه الاحتراف عادة بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين بقصد الربح. والاحتراف يقتضي بالضرورة تكرار القيام بالعمل ولا يشترط أن يكون هو النشاط الوحيد او الرئيسي للشخص حتى يعتبر تاجرا

الشرط الثالث: ممارسة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه :بمعنى أن الترخيص بمزاولة العمل التجاري من السلطات المختصة قد صدر باسم التاجر ولحسابه الخاص

الشرط الرابع: الأهلية التجارية: لابد أن يكون التاجر ذو أهلية باحتراف التجارة، وهذا الشرط مطلوب بموجب المادة الرابعة أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة ً من نظام المحكمة التجارية والتي جاءت كالآتي: (كل ما كان رشيدا بأنواعها) وقد تحدد سن الرشد في المملكة بموجب قرار مجلس الشورى بثمانية عشر سنة هجرية، وهي سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء

حياة الإنسان تقسم إلى ثلاث مراحل

الصبي الغير مميز: وهو ما دون سن السابعة من العمر وهذا لا يجوز قبول مزاولة العمل التجاري منه في أي حال من الأحوال حتى وإن أذن له وليه بذلك

الصبي المميز: وهو من بلغ سن السابعة إلى ما دون سن البلوغ وهذا على قول أكثر الفقهاء أنه يجوز له ممارسة الأعمال التجارية إذا أذن له وليه بذلك

المكلف:ما وصل سن البلوغ 18 سنة وأكثر فهذا يعتبر ذو أهلية كاملة ويحق له مزاولة العمل التجاري دون أن تكون عليه اي وصاية

اللقاء الخامس

المبحث الثاني: التزامات التاجر

يترتب على اكتساب التاجر الصفة التجارية

أولا : الالتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة

وقد صدرت العديد من الأنظمة التي تهدف إلى تنظيم حرفة التجارة منها: نظام مكافحة الغش التجاري، نظام التسوية الواقية من الإفلاس، نظام المنافسة التجارية

ثانيا : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

صدر نظام الدفاتر التجارية سنة 1409هـ، وبموجب هذا النظام يلتزم التجار بأن يمسكون دفاتر تجارية معينة هذه الدفاتر يقيدون فيها مالهم من حقوق وما عليهم من ديون ويسجلون فيها جميع العمليات التجارية التي يقومون بها

وظائف الدفاتر التجارية

1-توضح حقيقة المركز المالي للتاجر

2-تلعب الدفاتر التجاريه دور هام في الاثبات

3-يرجع اليها في حالة افلاس التاجر

4-يرجع اليها عند تقدير الزكاة والرسوم الادارية

الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية

كل شخص يكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعياً أو معنويا وقد استثني التجار الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال، كما ورد في المادة(1) من نظام الدفاتر التجارية واللائحة التنفيذية لهذا النظام

أنواع الدفاتر التجارية

وتقسم إلى نوعين رئيسين

الدفاتر الإلزامية: هي الدفاتر التي يجب على كل تاجر أن يمسك بها وهي

دفتر اليومية الاصلي : هو الدفتر الذي يتم قيد كل المعاملات التي تتم في المحل التجاري يوميا سواء كانت مبيعات او مشتريات او اموال نقدية خارجة او داخلة او ب اي نوع من انواع الأوراق التجارية

دفتر الجرد: هذا الدفتر الذي يستخدم في نهاية العام المالي، فيتم حصر كل الأموال الموجودة في المحل التجاري سواء كانت أموال عينية أو نقدية ومقارنة برأس المال الذي تم في بداية العام المالي

دفتر الأستاذ العام: هو الدفتر الذي ترحل إليه القيودات التي تتم فيه دفتر اليومية الأصلي مع الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي بغرض أنه لو حدث أي نوع من أنواع النزاع حول بيان موجود بدفتر الأستاذ فنرجع لدفتر اليومية الأصلي.

الدفاتر الاختيارية : وهي الدفاتر التي يجوز للتاجر ان يمسك بها وفقا لضرورة وطبيعة تجارته وليس لها عددا محددا **ومن امثلتها :**

دفتر التسويدة : هو الدفتر الذي يتم قيد البيانات فيه بصورة مؤقته ثم يتم ترحيلها الى دفتر اليومية الأصلي نهاية الدوام.

دفتر الخزانة : هو الدفتر الذي يكون متعلق بحركة الخزانة من والى المال الذي يتم توريدها الى الخزانه او خارجها

دفتر المخزن : هذا الدفتر متعلق بالبضاعة التي تدخل او تخرج من المخزن .

دفتر الأوراق التجارية : هذا الدفتر يوضح فيها حركة الأوراق التجارية سواء كانت شيكات او كمبيالات او سندات .

انتظام الدفاتر التجارية:

الدفتر التجاري لا قيمة له ولا يستطيع أن يؤدي أي من الوظائف الأربعة السابقة مالم يكن منتظم، ونعني بالانتظام كما جاء في المادة(1) من النظام كالأتي : (يجب على كل تاجر ان يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقه بتجارته ويجب ان تكون الدفاتر منتظمة وباللغة العربيه) وكما جاء في الماده (6) من الائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجاريه (انه يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فرع او كتابه الهواميش أو كشط أو تحشير فيما دون بها، وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه

-يجب أن تكون الدفاتر وفقا للنموذج الذي تحدده الوزارة وأن تكون مرقمه وموقع عليها من الغرفة التجارية في الصفحة الأولى والأخيرة وختمها بعد التأكد من تسلسل الأرقام.

ويترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

عدم الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء.

قد يؤدي الى اعتبار التاجر مفلس بالتقصير أو التدليس.

إفلاس التاجر له عدة أنواع:

1- **الإفلاس الحقيقي:** إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومعدة بالكيفية التي حددها النظام وتعرض التاجر للإفلاس وكانت الديون التي عليه ديون تجارية وليست مدنية
2- **الإفلاس بالتقصير:** إذا لم يقم التاجر بمسك الدفاتر التجارية
3- **الإفلاس الاحتيالي:** وهو حين يكون لدى التاجر دفاتر تجارية إلى أنها غير منتظمة وعدم انتظام الدفاتر التجارية يجعل المعلومات المدرجة فيها غير معتمدة

التقدير الجزافي للزكاة.

دور الدفاتر في الإثبات

تقوم الدفاتر التجارية بدور مهم في الاثبات استنادا على مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية وتستخدم الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر او ضد التاجر

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

خروجا على القاعدة التي تقضى بأنه لا يجوز لشخص ان يستند الى دليل يضعه بنفسه يجوز للتاجر ان يستند الى دفاتره لاثبات حقه وفي هذه الحالة تختلف حجية هذه الدفاتر بحسب ما اذا كان الاثبات ضد تاجر او غير تاجر

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

خروجا على القاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، يجوز أن تكون البيانات الواردة بدفاتر التاجر دليل ضده، وذلك لأن هذه البيانات قد أجراها التاجر بنفسه أو على الأقل قيدت بعلمه وتحت إشرافه، ومن ثم فهي تعتبر بمثابة الإقرار الكتابي الصادر من جانبه

ثالثا : القيد في السجل التجاري

تقوم التجارة على الائتمان ويقتضي دعم الائتمان شهر المركز القانوني للتاجر، وأهم العناصر التي يقوم عليها نشاطه التجاري وذلك حتى يتمكن الغير من التعرف على حقيقة التاجر قبل التعامل معه، وما يهم الدولة معرفة الوسط التجاري وإحصاء القائمين بالتجارة ومراقبة نشاطهم، ولا شك أن وجود سجل خاص بالتجار بعد من أنجح الوسائل لتحقيق هذه الأغراض

وظائف السجل التجاري

- يؤدي السجل التجاري عددا من الوظائف سواء كان ذلك بالنسبة للدولة أو للتاجر أو للغير ومنها
- يؤدي السجل الوظيفة الإحصائية للتجار ومراقبة أنشطتهم
- يستطيع الغير أن يتعرف على حقيقة مركز التاجر القانوني المالي قبل التعامل معه
- وبالنسبة للتاجر يعتبر القيد في السجل التجاري أداة للشهر القانوني

اللقاء السادس

رابعا : القيد في الغرفة التجارية والصناعية

تعرف الغرفة التجارية والصناعية على انها (هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة وتعمل على حمايتها وتطويرها)

عضوية الغرفة التجارية:

يعتبر الاشتراك في الغرفة التجارية التزاما على عاتق كل تاجر او صانع مقيد بالسجل التجاري

تختص الغرفة بعدد من الأعمال المتعلقة بدراسة وتطوير الأنشطة التجارية والصناعية بالمملكة -.

إدارة الغرفة:

والغرض من هذه العضوية لأن اصلا الغرفة التجارية والصناعية يتكامل دورها مع وزارة التجارة في تنظيم ورعاية وتطوير التجارة والصناعة بالمملكة .

مجلس الغرف :

وهو مجلس يمثل جميع الغرف التجارية والصناعية بالمملكة وتكون له شخصية معنوية مستقلة، وذلك للعناية بالمصالح المشتركة للغرف

النظرية العامة للشركات:

نذكر بأن نظام الشركات النافذ في المملكة صدر سنة 1437ه وهذا النظام اتى بديل لنظام الشركات 1385ه

طبيعة الشركة :

أن (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل او منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة)

يجوز للفرد الواحد أن يكون شركة ونص المادة كالآتي: (استثناء من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال،

تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وايضا ورد استثناء اخر بموجب هذا الاستثناء يجوز ان يتم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة باستثناء من (وسلطاتها احكام المادة من النظام يجوز ان تؤسس الشركة ذات المسؤلية المحدودة من شخص واحد وان تؤول جميع حصصها الى شخص واحد في هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة لهذا الشخص

مزايا شركة الشخص الواحد :

- تشجع على الاستثمار.

- إقرار شركة الشخص الواحد بموجب النظام سيؤدي إلى الحد من تأسيس الشركات الوهمية

- تتسم إجراءات زيادة او تخفيض رأس المال في شركة الشخص الواحد بالبساطة إذ أن المالك شخصا واحدا

- المسؤولية المحدودة لمالك الشركة فيتيح له التوسع بأنشطته التجارية

سلبيات شركة الشخص الواحد:

- تبنى النظام فكرة العقد للشركة ثم أقر بمبدأ شركة الشخص الواحد وهذا يتعارض مع فكرة العقد التي أخذ بها اساسا

- قد تؤدي الى ان يتهرب مالك الشركة من الوفاء بالتزاماته تجاه الغير

- أقرا النظام بموجب ان لا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسة مليون ريال وظاهر النص قد يدعو الى تشجيع المستثمرين الذي يرغبون بالحرية باتخاذ القرار ان يأسسون مثل هذا الشركات

أنواع الشركات

ويترتب على تقسيم الشركات إلى شركات مدنية وشركة تجارية

الشركات التجارية: تكتسب صفة التاجر وتلتزم بما يترتب على هذه الصفة من التزامات، وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن سداد ديونها التجارية، وتتحدد المسؤولية وفقا لطبيعة الشركة فشركات الأشخاص مسؤوليتها تضامنية أما شركات الأموال مسؤوليتها محدودة

الشركات المدنية

لا تكتسب صفة التاجر ولا تلتزم بالتزاماته ولا تخضع لنظام الافلاس والمسؤلية تضامنية في جميع الأحوال

تقسم الشركات التجارية إلى ثلاث أنواع:

شركات الأشخاص: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بمعنى أن العضوية في هذه الشركة يكون هناك . رابط شخصي لاكتسابها مثل شركة تؤسس بين ابناء منطقة واحدة اي انه لا يحق لاي شخص اي يصبح عضوا الا اذا كنا من ابناء هذي المنطقة ورد في نظام الشركات الجديد 1437ه ثلاثة نماذج من هذه الشركات وهي

- شركة التضامن

- شركة التوصية البسيطة

- شركة المحاصة

شركات الأموال (شركة المساهمة) :وهي الشركات التي تقوم العضوية فيها على القدرة على المساهمة في رأس مال . الشركة

الشركات المختلطة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة) :هي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال ونموذج لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عقد الشركة

أن (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل او منهما معا لاقتسام ما ينشأ هذا المشروع من ربح او خسارة)

تنقسم أركان عقد الشركة إلى ثلاث أقسام

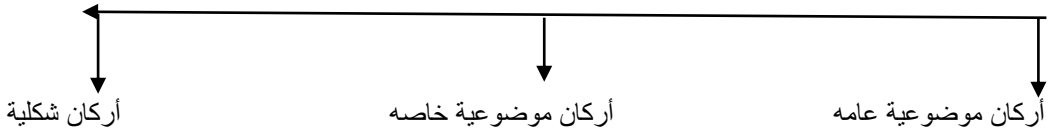

اولا : الأركان الموضوعية العامة : هي التي توجد في اي عقد من العقود بغض النظر ان كان عقد شركة او بيعا او عملا او ايجار اونقل ويتوقف صحة العقد على وجودها وهي اربعة اركان (الرضا , الأهلية , المحل , السبب)

الركن الأول :الرضا: هو التعبير عن إدارة المتعاقدين في صيغة الإيجاب والقبول، والرضا في عقد الشركة يجب ان يكون متعلقا بتفاصيل عقد الشركة بعد الاطلاع على كل بنوده ومحتوياته من اسم الشركة وغرضها وراسمالها وغيرها ثم يعبر طرف العقد عن ارادته بالتوقيع على العقد ولا يكفي وجود الرضا وحده وانما يشترط ان يكون الرضا صحيحا خاليا من اي عيب من عيوب الرضا وهي الاكراه والتدليس والغلط ويجوز ابطال العقد بسبب التدليس متى كان قد وقع على أحد الشركاء من بقية الشركاء مجتمعين أو من نائبيهم، أما التدليس الذي يقع من شخص غير شريك أو من شريك واحد فلا يبطل العقد ويقتصر إثره على الرجوع على المدلس بالتعويض. أما الغلط يمكن أن يكون في الشخص المتعاقد أو ماهية العقد أو في غرض الشركة

اللقاء السابع

الركن الثاني :المحل: أي من عقد من العقود له محل خاص به، أما المحل في عقد الشركة يقصد به المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من خلال تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة والعمل المشترك لتحقيق هدف الشركه

ويشترط في محل الشركة عددا من الشروط حتى يكون ركنا صحيحا وهي :

1-يجب ان يكون محل الشركة مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والأداب , فاذا كان غرض الشركة التعامل بالربا او التجار بالمخدرات فان الشركة تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل.

2- يجب ان يكون محل الشركة ممكنا اي قابلا للتحقيق , ومثال ذلك ان يكون محل الشركة جائزا في الأصل الا ان النظام قد حظر العمل فيه لبعض الفئات او الشركات مثال على ذلك حظر على الشركة ذات المسؤلية المحدودة ان يكون محلها العمل في مجال التأمين او البنوك او استثمار الأموال لحساب الغير لمحدودية عمل الشركة .

3- ان يكون محل الشركة داخلا في دائرة التعامل , فكل ما هو خارج عن دائرة التعامل سواء كان بحكم طبيعته أو بموجب نص في النظام فلا يصح ان يكون محلا للشركة

4- يجب ان يكون محل الشركة معينا فلا يصح ان يكون غير محدد او واسعا او مبهما , فمثلا لا ان يكون محل الشركة القيام بالأعمال التجارية دون التحديد لماهية هذي الأعمال التجارية اذا ان اعمال التجارة واسعة ومتعددة ومتشبعة

الركن الثالث : الأهلية: ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وصلاحيته على ابرام التصرفات القانونية بنفسه **وتقسم الأهلية الى :**

أهلية الوجوب وهي: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

أهلية الأداء وهي: صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه وعلى وجه يعتد به قانونا

والشريك في الشركة يجب أن يكون أهلا للتعاقد وإلا كان له أن يطلب إبطال الشركة بالنسبة له، والأهلية المعتبرة في عقد الشركة هي أهلية الأداء والتصرف إذ أن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

الركن الرابع :السبب: في عقد الشركة يقصد به الباعث أو الهدف من إبرام عقد الشركة، وهو قصد تحقيق الربح، إذ أن هدف الشركاء من تكوين الشركة وتقديم الحصص لتكوين راس مال الشركة يشترط ان يكون الحصول على الربح

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة: وهذه يختص به عقد الشركة دون العقود الأخرى، وهي أربعة أركان:

1-تعدد الشركاء

2-تقديم الحصة

3-نية المشاركة

4-اقتسام الأرباح والخسارة

الركن الأول: تعدد الشركاء: ونعني به أن نظام الشركات في المملكة أخذت بمبدأ أن الشركة عقد إذ يشترط لنشوء العقد وجود شخصين على الأقل إلا أن هذا الشرط ورد عليه استثناء بأنه يجوز تكوين شركة من الشخص الواحد مثل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا الشرط مطلوب في كل الشركات مع ملاحظة أن عدد الشركاء تم تقليصه في شركة المساهمة لكي يصبح اثنان وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كان سابقا اقل عدد من الشركاء هو اثنان والان لا يوجد اقل عدد للشركاء

اللقاء الثامن

الركن الثاني : تقديم الحصه : وتمثل مساهمه الشركاء لتكوين رأس مال للشركه،وهي ركن لانم من الاركان الموضوعيه الخاصه لعقد الشركه وقد ورد النص عليها في الماده الثانيه من نظام الشركات،الحصه اللي يتعين تقديمها لتكوين رأس مال الشركه اما ان تكون حصه ماليه او حصه بالعمل، والحصه التي تدخل منهم في تكوين رأس مال الشركه هي الحصه الماليه **وهي نوعان :** (حصه ماليه نقديه ، حصه ماليه عينيه)، والحصه بالعمل لاتدخل في تكوين رأس مال الشركه .

انواع الحصص:		
الحصه النقديه	الحصه العينيه	الحصه بالعمل

- **الحصه النقديه :**

الاصل في تقديم الحصه النقديه ان يدفع مل شريك مبلغ نقدي يساوي الحصه التي تم الاتفاق عليها عند تأسيس الشركه الا انه في حالات استثنائيه يجوز ان يدفع جزء من الحصه النقديه عند التأسيس بشرط ان لايقل المبلغ المدفوع عن ٢٥% من قيمه الحصه الاسميه ويبين في صك السهم الممنوح للمساهم مقدار ماتم دفع قيمته وهذا ورد في الماده على ان يصبح م تبقى من الحصه النقديه ديناً في ذمه الشريك لمصالح الشركه ، ويتم تحديد التاريخ الذي يجب ان يسدد فيه ذلك الدين ، وفي جميع الاحوال يجب ان يدفع باقي هذه القيمه خلال ٥ سنوات من تاريخ اصدار السهم ، فيعتبر الشريك مديناً للشركه بقيمه ماتبقى من الحصه النقديه ، واذا تأخر عن تسدد ماتبقى خلال الفتره المحدده يكون مسؤولاً في مواجهه الشركه عن تعويض الضرر الذي يترتب عليه التأخير ، واذا حان موعد السداد ولم يقم الشريك بسداد ماعليه يحق للمجلس الاداره ان يقوم بإعلانه بالطرق المقرره في نظام الشركه اما عن طريق خطاب مسجل واذا لم يبادر بالسداد يحق للاداره بيع السهم المملوك للشريك في المزاد العلني او في سوق الاوراق الماليه بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهه المختصه وذلك بغرض استيفاء مستحقات الشركه .

- **الحصه العينيه :**وهي عباره عن مال عيني يقدم لرأس مال الشركه وقد تكون مالاً ثابتاً كالعقارات وقد تكون مالاً منقولاً مثل السيارات والاجهزه والبضاعه وقد تكون اموال عينيه منقوله معنويه مثل الاوارق التجاريه وبراءات الاختراع والعلامات التجاريه والمحل التجاري وغيرها او كدين للشريك لدى الغير ، وفي الحاله التي تكون فيها حصه الشريك حق ملكيه او منفعه او حق عيني اخر كان الشريك مسؤولاً وفقاً لاحكام عقد البيع عن ضمان الحصه في حاله الهلاك او الاستحقاق او ظهور عيب .

اهميه تقدير الحصص العينيه :

1/ لان هذه الحصص سوف تدخل في تكوين راس مال الشركه ، ورأس مال الشركه عباره عن مال وتذكر الاموال كأرقام .

2/ الشريك يعطى مقابل الحصه العينيه من امواله اسهم ، فيجب معرفه قيمه الحصه العينيه ليعطى مقابله اسهم .

3/يعطى مقابل الحصه العينيه على سبيل الانتفاع عندما تنقضي هذه الشركه تسلم هذه الحصه العينيه في الحاله التي عليها ، اما اذا تم تقديم على سبيل التمليك ففي هذه الحاله عند انقضاء الشركه نقوم برد قيمه الحصه العينيه لحظه تقديرها.

4/ يعطى مقابل الحصه العينيه ارباح ولا نستطيع نعطيه ارباح ، دون معرفه قيمه الحصه العينيه التي دفعها .

- **الحصه بالعمل :**

ونذكر انها لاتدخل في رأس مال الشركه ، يجوز ان يساهم الشخص في رأس مال الشركه بالعمل ، والمقصود بالعمل هو العمل الفني الذي يسهم في نجاح وتقدم الشركه ، كعمل الاداري والمهندس والمحاسب ولا تعتبر الاعمال اليدويه حصه في رأس مال الشركه بل يعد صاحبها اجيراً يتقاضى اجره مقابل عمله ولا يدخل ما للمساهم من سمعه في تكوين رأس مال الشركه (اذا كانت حصه الشريك عملاً فنياً فيجب ان يكون العمل عير يدوي)

كذلك يجب ان لاتكون حصه مالديه من نفوذ سياسي او سمعه او علاقات ، ويجب على الشريك الذي يقدم حصته عملاً ان ان يقوم بالاعمال التي تعهد بها ، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركه ، ولا يجوز له ان يمارس هذا العمل لحسابه الخاص ، ومع ذلك لايكون ملزماً بان يقدم الى الشركه مايكون قد حصل عليه من حق براعه الاختراع ، الا اذا اتفق على ذلك .

الركن الثالث : نيه المشاركه :

لم تنص الماده الثانيه من نظام الشركات ، الا ان الفقه والقضاء قد اجمعا على اعتبار نيه المشاركه ، ركناً من الاركان الاساسيه التي يقوم عليها عقد الشركه ، وتعرف نيه المشاركه على انها (انصراف نيه الشركاء الى التعاون بطريقه ايجابيه وعلى قدم المساواه فيما بينهم بغيه تحقيق غرض الشركه) ويظهر ذلك في المشاركه في اداره الشركه والعمل مع بقيه الشركاء على تحقيق الغرض من تأسيسها ، وتظهراهميه نيه المشاركه ، في التمييز بين عقد الشركه وبقيه العقود الاخرى التي تشترك مع عقد الشركه في الارباح مثل الشيوع وعقد العمل وعقظ القرض .

اللقاء التاسع

الركن الرابع : اقسام الارباح والخسائر : ان الشركه عقد انشئ بغرض اقسام ماينشأ من المشروع من ربح او خساره ، فالربح هو الهدف الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه من تأسيس الشركه ، فهو المعيار الذي تتميز به الشركه عن غيرها من الجمعيات فالجمعيه لاتهدف الى تحقيق ربح فقد تكون لها اهداف اخرى اجتماعيه او دينيه او سياسيه بينما نجد يكون هدفها الربح ، الارباح والخسائر بين الشركاء توزع وفقاً لحصصهم في رأس مال الشركه بمعنى انك مساهم ب١٠% تأخذ ١٠% من الارباح و ١٠% من الخسائر ، واذا اتفقوا الشركاء على مايغاير هذه النسبه فيعتبر الاتفاق ملزم .

الاركان الشكليه : من الاركان التي يجب توافرها في عقد الشركه وهما ركنان :

الركن الاول/ كتابه عقد الشركه : يجب ان يكون عقد تأسيس الشركه وكل مايطرأ عليه من تعديل مكتوباً وموثقاً من الجهه المختصه بالتوثيق والا كان العقد او التعديل باطلاً ، بإستثناء شركه المحاصه .

الركن الثاني/ شهر العقد : الشهر يعني اعلام الغير بعقد تأسيس الشركه (ماعدا شركه المحاصه) والنظام الاساس لشركه المساهمه وكل مايطرأ عليهما من تعديلات ، ويشترط ان يتم النشر في الموقع الالكتروني لوزاره التجاره والاستثمار ، وتتحمل الشركه التكلفه الماليه التي تحددها الوزاره مقابل قيامها بإجراءات الشهر ، كما يتعين عليها اصدار المستخرج والتصديق عليه وهي الوثيقه التي تثبت شهر عقد تاسيس الشركه في موقع الوزاره ، كما يجب على الوزاره ان تزود

الشركه بنسخه من عقد التأسيس ونظام الشركه بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر ، وعمليه الشهر من مسؤوليه الشركاء او مديري الشركه او اعضاء مجلس ادارتها .

بطلان الشركه واثاره :

انواع البطلان : يترتب على تخلف احد الاركان الموضوعيه بطلان الشركه والبطلان يكون بطلاناً مطلقاً او بطلاناً نسبياً.

1/ البطلان المطلق : هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحه التمسك به وتقضي به المحكمه من تلقاء نفسها ولا تصححه الاجازه ، ونوضح نقطه هامه ان قرار بطلان الشركه يسري من تاريخ صدوره ولا يسري بأثر رجعي .

وتعتبر الشركه باطله بطلاناً مطلقاً في الحالات الاتيه :

-انعدام رضى او اهليه احد الشركاء وقت العقد .

-اذا كان محل الشركه اوسببها غير مشروع .

-عدم تقديم الحصه .

-عدم تعدد الشركاء

اللقاء العاشر

2/البطلان النسبي : فهو البطلان الذي لايجوز التمسك به الا لمن شرع لمصلحته ولايجوز للمحكمه ان تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الاجازه الصريحه او الضمنيه .

وتعتبر الشركه باطله بطلاناً نسبياً في الحالات الاتيه :

-اذا كان احد الشركاء ناقص الاهليه وقت العقد .

-اذا اعتبر رضا احد الشركاء عيب من عيوب الاراده كالغلط او التدليس او الاكراه .

ويصدر حكم البطلان النسبي بناء على طلب الشريك ناقص الاهليه او من كان رضاه معيباً ، ومتى صدر حكم البطلان النسبي اقتصر حكم البطلان النسبي على هذا الشريك وحده دون باقي الشركاء ، اي تعتبر الشركه باطله بالنسبه له منذ نشأتها .

نظريه الشركه الفعليه :عندما يصدر حكم ببطلان الشركه سواء كان بطلاناً مطلقاً او نسبياً ، فالاصل ان يتم الغاء الشركه واعاده الاطراف الى الوضع الذي كانو عليه قبل التعاقد وتكوين الشركه ، اي ان البطلان لايسري بأثر رجعي ، الا ان القضاء والفقه تعامل مع حاله البطلان في حاله الشركه بصوره مختلفه وفيها استثناء من القواعد العامه للعقد ، اذ ان الشركه عندما يتم تكوينها تصبح لها شخصيه معنويه مستقله ويترتب على ذلك حقوق والتزامات لاطراف مختلفه سواء كان من الشركاء او من الغير حسني النيه ، فإعلان البطلان للشركه بأثر رجعي سوف يسبب اضرار لعدد من الاشخاص ، لذا فقد استقر العمل على اعتبار ان الفتره التي سبقت قرار الحكم بالبطلان تسمى الشركه بالشركه الفعليه او الشركه الواقعيه ، وقد اشار لها نظام الشركات السعودي عندما قرر ان تعتبر شركه المحاصه شركه تضامن واقعيه في حق الغير متى ماتكشف للغير وجود الشركه .

الشركه الاعتباريه :يترتب على اعتبار اركان الشركه الموضوعيه الخاصه والعامه والاركان الشكليه ان تكتسب الشركه الشخصيه الاعتباريه ، الشخص بمعناه القانوني هو من يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وهذا ينطبق على الشخص الطبيعي ولكنه استثناء هناك اشخاص اخرون مثل الشركات ، ونجد ان نظام الشركات السعودي اعترف بالشخصيه الاعتباريه لجميع الشركات ماعدا شركه المحاصه ، وتكتسب الشخصيه الاعتباريه بعد القيد في السجل التجاري ، وخلال فتره التأسيس يكون للشركه شخصيه اعتباريه بالقدر اللازم لتأسيسها ، بمعنى ان الشركه خلال فتره التأسيس لاتستطيع ان تحتج بالشخصيه الاعتباريه على الغير ، وانما تكون شخصيتها الاعتباريه فيما بين الشركاء .

اثآر الشخصيه الاعتباريه او المعنويه		
1- الاسم	2- موطن الشركه	3- أهلية الشركة
4- الذمه الماليه للشركه	5- جنسيه الشركه	6- تمثيل الشركة

1/الاسم : يكون للشركه اسم يميزها عن بقيه الشركات ، وهناك ضوابط لاختيار اسم الشركه ، في حاله شركات الاشخاص يتكون اسم الشركه من اسم واحد او اكثر من الشركاء مضافا اليه مايدل على انها شركه ، اما في حابه شركات الاموال فيتضمن اسمها الغرض الذي من اجله تم تكوين الشركه ، ويجب اضافه عباره المحدوده للاسم اذا كانت ذات مسؤوليه محدوده ، كما يجب ذكر رأس المال المدفوع .

2/الذمه الماليه للشركه : يعني مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات ماليه حاليه او مستقبليه وهي الضامن للدائن ، وتمون الذمه الماليه مستقله عن الذمم الماليه للشركاء خاصه في شركات الاموال ، كما انه لايجوز اجراء مقاصه بين ديون الشركه وحقوق الشركاء او بين ديون الشركاء وحقوق الشركه

3/ **موطن الشركه :** يقصد به المكان الذي توجد به اداره الشركه ويدون بالسجل التجاري .

4/اهليه الشركه : وتعني قدره الشركه على تحقيق الغرض الذي من اجله تم تأسيسها .

5/جنسيه الشركه : ونعني بها الدوله التي تم تأسيس هذه الشركه في اراضيها وجنسيه الشركه اما ان تحديد بالمقر او السيطره الماليه ، واهميه الشركه بأنه تحدد الواجب تطبيقه ، وتحدد الدوله التي تتبع لها الشركه .

6/تمثيل الشركه : وهو التعبير عن ارادتها وعاده يعبر الشخص الطبيعي عن اراده الشركه .

اسباب انقضاء الشركه /انقضاء الشركه يقصد به انحلال الرابطه القانونيه بين الشركاء ، وتقسم الى اسباب الانقضاء العامه واسباب الانقضاء الخاصه .

اولا: الاسباب العامه لانقضاء الشركات

تنقضي بها جميع الشركات سواء كانت شركات مدنيه او شركات تجاريه سواء شركات اشخاص او شركات اموال او شركات مختلطه .

1/ انقضاء المده المحدده للشركه ، مالم تمدد وفقا لأحكام النظام .

2/تحقق الغرض الذي اسست من اجله او استحاله تحققه .

3/ انتقال جميع الحصص او الاسهم الى شريك واحد او مساهم واحد ، مالم يرغب الشريك او المساهم في استمرار الشركه وفقا لأحكام النظام ، فالشركه تقوم على تشارك شخصين او اكثر فإذا قل عدد الشركاء الى واحد تنقضي الشركه مالم يوفق ذلك الشريك اوضاعه بما يتفق مع نظام شركه الشخص الواحد .

4/ اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها .

5/ اندماج الشركه في شركه اخرى والاندماج اما ان يكون عن طريق الضم او عن طريق المزج .

6/ هلاك رأس مال الشركه .

7/ صدور حكم قضائي بحلها او بطلانها بناء على طلب احد الشركاء او اي ذي مصلحه وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً .

ثانيا: اسباب الانقضاء المبنيه على الاعتبار الشخصي (الاسباب الخاصه):

وهذه الاسباب تقتضي بها شركات الاشخاص دون غيرها من الشركات ، وهي اسباب تقوم على الاعتبار الشخصي وهي:

1/ وفاة احد الشركاء مالم يتفق الشركاء على استمراريه الشركه في حال وفاه احدهم .

2/الحجر على احد الشركاء او اعساره او افلاسه .

3/ انسحاب احد الشركاء .

اثآر انقضاء الشركه

تصفيه الشركه :

بعد انقضاء الشركه تدخل في دور التصفيه والمقصود بها(انهاء عمليات الشركه وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد على ديونها تمهيداً لوضع الاموال الصافيه بين ايدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها اذا ارادوا ، او لاستمرار احتفاظهم بملكيتها على الشيوع بعد ان انتهت شخصيه الشركه بانتهاء التصفيه) وخلال فتره التصفيه تحتفظ الشركه بشخصيتها المعنويه بالقدر اللازم للتصفيه اي ان احتفاظها بالشخصيه المعنويه لاتمام عمليه التصفيه .

انواع التصفيه

1/ تصفيه اختياريه :

أ/ اما ان تكون منصوصا عليها في عقد الشركه .

ب/ ان تكون منصوصا عليها في نظام الشركه .

ج/ اتفق عليها الشركاء فيما بينهم .

د/وفقاً للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركات .

2/ تصفيه قضائيه : يصدر قرار التصفيه القضائيه بقرار من الجهه القضائيه المختصه .

تعيين المصفي وسلطاته وواجباته :

يتضمن قرار التصفيه تعيين المصفي سواء تصفيه اختياريه او قضائيه وتحدد سلطته وواجباته واتعابه والمده اللازمه للتصفيه والتي يجب ان لاتتجاوز الخمس سنوات في حاله التصفيه الاختياريه ولا تمدد الا بأمر قضائي .

سلطات المصفي وواجباته :

1/ ان يقوم بشهر قرار تعيينه ، وان يمثل الشركه امام القضاء والغير .

2/ تحويل موجودات الشركه الى نقود ، من حيث انه يقوم ببيع المنقولات والعقارات بالمزاد .

3/ لايجوز للمصفي ان يبيع اموال الشركه الا بإذن الشركه .

4/ لايجوز للمصفي ان يبدأ اعمالا جديده باسم الشركه .

5/ تلتزم الشركه بأعمال المصفي الداخله في حدود سلطته .

6/ تنتهي صلاحيه المصفي بانتهاء مده التصفيه .

7/ على المصفي سداد ديون الشركه ان كانت ديون حالّه .

8/ يعد المصفي خلال ثلاث اشهر جرد بجميع ما للشركه من اصول وما عليها من خصوم .

9/ الاطلاع على سجلات الشركه ودفاترها ووثائقها .

10/ يعد المصفي في نهايه كل سنه ماليه تقرير عن اعمال التصفيه .

11/ يقدم المصفي عند انتهاء اعمال التصفيه تقريرا ماليا عما قام به .

12/ يشهر المصفي انتهاء التصفيه بطرق الشهر المقرره له .

قسمه اموال الشركه :

(على المصفي بعد سداد الديون ان يرد الى الشركاء قيمه حصصهم في رأس المال وان يوزع الفائض عليهم بعد ذلك وفقاً لاحكام عقد تأسيس الشركه ، فإن لم يتضمن العقد احكاماً في هذا الشأن وزع الفائض على بنسبه حصصهم في رأس المال)

تقادم الدعوى الناشئه عن الشركه(فيما عدا حالتي الغش والتزوير ، لاتُسمع الدعوى ضد المصفي بسبب اعمال التصفيه او ضد الشركاء بسبب اعمال الشركه او ضد مظيري الشركه او اعضاء مجلس الاداره او مراجع الحسابات بسبب اعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفيه وفق احكام الماده 209 من النظام وشطب قيد الشركه من السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري ، او ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفي ، ايهما ابعد)

اللقاء الحادي عشر

شركات الاشخاص

اولا: شركه التضامن(شركه بين اشخاص من ذوي الصفه الطبيعيه يكونون مسؤولين شخصياً في جميع اموالهم وبالتضامن عن ديون الشركه والتزاماتها ويكتسب الشريك فيها صفه التاجر)

خصائص شركه التضامن

1/ **المسؤوليه المطلقه والتضامنيه عن ديون الشركه ،** وتضامنيه اي ان الشريك يتضامن مع بقيه الشركاء في تحمل ديون الشركه بغض النظر عن حجم المساهمه في رأس مال الشركه ، ومطلقه اي انها لايتم تحديدها بحجم مساهمته برأس مال الشركه .

• ولا يجوز مطالبه الشريك بأن يؤدي من ماله الخاص ديناً على الشركه الا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن ادارتها او بموجب حكم قضائي نهائي او تنفيذي ، وبعد اعذارها بالوفاء ومحنها لده معقوله لذلك يقدرها الدائن .

تنظم المسؤوليه بالشركه بعدد من الاحكام :

أ/ اذا انضم الشريك الى الشركه كان مسؤولا بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع امواله عن ديون الشركه السابقه لانضمامه واللاحقه ومع ذلك ، يجوز الاتفاق على اعفائه من المسؤوليه عن الديون السابقه بعد شهر الاتفاق .

ب/ اذا انسحب شريك من الشركه او اخرج منها بحكم نهائي من الجهه القضائيه .

ج/ اذا تنازل احد الشركاء عن حصته ، فلا يكون مسؤولا عن الديون قبل دائني الشركه ، الا اذا اعترضوا على هذا التنازل خلال 30 يوم من تاريخ ابلاغ الشركه لهم بذلك .

2/ **دخول اسم الشريك في عنوان الشركه ،** يتكون اسم شركه التضامن من اسماء جميع الشركاء ، او من اسم واحد منهم او اكثر مع اضافه كلمه (وشركاه) او مايفيد هذا المعنى ، ولذا اشتمل اسم الشركه على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك ، كان هذا الشخص مسؤولا مسؤوليه شخصيه في جميع امواله وبالتضامن عن ديون الشركه والتزاماتها .

3/ **عدم قابليه حصه الشريك للانتقال ،**

أ/ لايجوز ان تكون حصص الشركاء ممثله في صكوك قابله للتداول .

ب/ لايجوز للشريك ان يتنازل عن حصته الا بموافقه جميع الشركاء او بمراعاه القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركه .

4/ **اكتشاب الشريك صفه التاجر ،** لان التاجر في الاصل يتحمل الخساره التي تنتج في نهايه العام المالي .

تكوين شركه التضامن

تخضع شركه التضامن من حيث تكوينها للاحكام العامه للشركات ، من حيث توافر الاركان الموضوعيه العامه ، والاركان الموضوعيه الخاصه والاركان الشكليه ، ويجب ان يوقع عقد تأسيس الشركه جميع الشركاء ، وان يشتمل بصفه خاصه على عدد من البيانات .

المرحله الاولى : كتابه العقد : ويكون هذا العقد مستوفي للاركان الموضوعيه العامه والخاصه والشكليه لعقد الشركه .

المرحله الثانيه : اجراءات شهر الشركه : يتعين على مدير الشركه او الشركاء فيها 30 يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها .

المرحله الثالثه : نشاط شركه التضامن : ويبدأ باداره الشركه /

-تعيين المدير : في حاله تعدد المديرون دون ان يعين اختصاص كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد اي منهم بالاداره ، كان لكل منهم ان يقوم منفردا بأي عمل من اعمال الاداره ، على ان يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه ، يباشر المدير جميع اعمال الاداره والتصرفات التي تدخل في غرض الشركه ، ويمثلها امام القضاء وهيئات التحكيم والغير ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركه صراحه على تقييد سلطته ، وفي جميع الاحوال تلتزم الشركه بعمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها ، الا اذا كان من تعامل معه سئ النيه ، لايجوز للمدير ان يباشر الاعمال التي تجاوز غرض الشركه الا بقرار من الشركاء او بنص واضح وصريح ، يحظر على المدير ان يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركه الا بقرار من الشركاء وبنص صريح في عقد تأسيس الشركه ،

ويسري هذا الحظر بصفه خاصه على الاعمال التاليه :

أ/ التبرعات ، ماعدا التبرعات الصغيره المعتاده .

ب/ كفاله الشركه للغير .

ج/ اللجوء الى التحكيم .

د/ التصالح على حقوق الشركه .

هه/ بيع عقارات الشركه او رهنها ، الا اذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركه .

و/ بيع محل الشركه التجاري او رهنه .

ي/ لايحق له ان يكون شريكاً او مديراً في شركه تنافسها او مالكاً لأسهمها .

مدير شركه التضامن :

المدير الاتفاقي/ اذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركه ، فلا يجوز عزله الا بقرار يصدر من الجهه القضائيه المختصه بناء على طلب اغلبيه الشركاء .

المديرغير الاتفاقي/ اذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل او كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد تأسيس الشركه او في عقد مستقل جاز عزله بقرار من الشركاء ، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركه .

اعتزال مدير الشركه

- لايجوز للمدير الشريك المعين بعقد تأسيس الشركه ان يعتزل الاداره الا لسبب مقبول والا كان مسؤولا عن تعويض الاضرار التي يترتب على اعتزاله حل الشركه ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك .
- يجوز للمدير غير الشريك المعين في عقد تاسيس الشركه ان يعتزل الاداره بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب ، وان يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمده معقوله ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

• يجوز للمدير المعين بعقد مستقل سواء كان شريك او غير شريك ان يعتزل الاداره بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب ، وان يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمده معقوله ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

توزيع الارباح والخسائر

• يجب ان تحدد الارباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهايه السنه الماليه للشركه ، وذلك من واقع قوائم ماليه معده وفقاً للمعايير المحاسبيه من قبل مراجع حسابات خارجي مرخص له .

• يعد كل شريك دائن للشركه بنصيبه في الارباح بمجرد تعيين هذا النصيب .

•يُكمل ما نقص من رأس مال الشركه بسبب الخسائر من ارباح السنوات التاليه ، وفيما عدا ذلك لايجوز الزام الشريك بتكمله مانقص من حصته في راس المال بسبب الخسائر الا بموافقته .

انقضاء شركه التضامن

1/ وفاة احد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او اعساره او بانسحابه ومع ذلك يجوز ان ينص في عقد تأسيس الشركه على انه في حاله وفاة احد الشركاء تستمر الشركه مع من يرغب من ورثه المتوفي حتى وان كانو قصرا او ممنوعين نظاماً من منارسه الاعمال التجاريه ، على ان يسأل ورثه الشريك القاصر عن ديون الشركه في حال استمرارها

2/ يجوز ان ينص في عقد تاسيس الشركه على انه اذا توفي احد الشركاء او حجر عليه او شهر او افلاسه او انسحب فلا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه رأس مال الشركه ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمه العادله لنصيب كل شريك في اموال الشركه في تاريخ تخارج اي من الشركاء الا اذا نص عقد تأسيس الشركه او اتفق الشركاء على طريقه اخرى للتقدير .

ثانيا/ شركه التوصيه البسيطه

تعريف شركه التوصيه البسيطه/ انها شركه تتكون من فريقين من الشركاء فيق يضم على الاقل شريكاً متضامناً ومسؤولا في جميع امواله عن ديون الشركه والتزاماتها وفريق اخر يضم على الاقل شريكاً موصياً لايكون مسؤولا عن ديون الشركه والتزاماتها الا في حدود حصته في راس مال الشركه ولا يكتسب الشريك الموصي صفه التاجر .

• يخضع الشركاء المتضامنون في شركه التوصيه البسيطه للاحكام المطبقه على الشركاء في شركه التضامن .

• تطبق على شركه التوصيه البسيطه احكام شركه التضامن فيما لم يرد به نص خاص .

خصائص شركه التوصيه البسيطه

1/ **عنوان الشركه :** يتكون اسم شركه التوصيه البسيطه من اسماء جميع الشركاء المتضامنين ، او من اسم واحد منهم او اكثر مع اضافه كلمه (وشركاؤه) او مايفيد هذا المعنى ، ويجب ان يقترن الاسن بما ينبئ عن وجود شركه توصيه بسيطه .

2/ **اذا اشتمل اسم الشركه على اسم شريك موصي او اسم شخص غير شريك مع علمه :** بذلك يعد شريكاً متضامناً في مواجهه الغير الذي تعامل مع الشركه بحسن نيه على هذا الاساس .

3/ **عدم اكتساب الشريك الموصي صفه التاجر .**

4/ **المسؤوليه المحدوده للشريك الموصي :** يجوز الشريك الموصي ان يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الاخرين ، كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقه جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكون لاغلبيه راس المال الخاص بالفريق الموصي ، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركه على غير ذلك .

اداره شركه التوصيه البسيطه

• يقوم باداره شركه التوصيه مدير او اكثر ، وبشرط ان يكون المدير شريكاً متضامناً او شخصاً اجنبياً ولا يجوز في جميع الاحوال ان يكون شريكاً موصياً لان مسؤوليته محدوده .

- لايجوز للشريك الموصي التدخل في الاداره الخارجيه للشركه ولو بناء على توكيل فإن تدخل كان مسؤولا بالتضامن في جميع امواله عن ديون الشركه والتزاماتها التي ترتبت على ما اجراه من اعمال .

- يجوز للشريك الموصي الاشتراك في اعمال الاداره الداخليه للشركه وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها ، ولا يترتب على هذا الاشتراك اي التزام في ذمته .

انقضاء شركه التوصيه البسيطه

تنقضي شركه التوصيه البسيطه بأسباب الانقضاء العامه للشركات التي سبق ذكرها ، ولا تنقضي بوفاة احد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او باعساره اوبانسحابه ما لم ينص عقد تأسيس الشركه على غير ذلك .

اللقاء الثاني عشر

ثالثا : شركة المحاصة

تعريف الشركة:

شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع الاجراءات الشهر ولا تقيد في السجل التجاري

خصائص شركة المحاصة:

أنها من شركات الأشخاص

شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية اي لا يوجد لها اسم ولا موطن ولا مقر ولا اوراق رسمية

انها من الشركات التجارية

لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري ولا يجوز شهر افلاسها اي انه غير مطالب بكتابة عقد الشركة

تكوين شركة المحاصاة يكون لشركة المحاصة عقد بين الشركاء مستوفيا للاركان الموضوعية العامة والخاصة للشركة فقط ولا يشترط ان يكون موثقا من الجهة المختصة ويجوز اثبات شركة المحاصة بجميع طرق الاثبات

ملكية الحصة في شركة المحاصة

يبقى الشريك في شركة المحاصة مالكا لحصته مالم يتفق الشركاء على غير ذلك

اذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر افلاس الشريك الذي يحرزها كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد اداء نصيبه في خسائر الشركة

اذا كانت الحصة نقودا او مثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها الا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائنا بقيمة الحصة مخصوما منها نصيبه في خسائر الشركة

انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بأسباب الانقضاء العامة واسباب الانقضاء الخاصة بوفاة احد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او باعساره او بانسحابه مالم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقيين

شركات الأموال

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركاء يدخلون في تكوين هذه الشركة بناء على قدرتهم المالية ً ولا يطالب الشريك بأن يكون له اعتبار شخصي

أولا : شركة المساهمة

تعريف الشركة:

انها شركة راس مالها مقسم الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولية عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها

واستثناء عن هذا التعريف : يجوز تأسيس شركة مساهمه من شخص واحد كما جاء في المادة 55 من نظام الشركات يجوز للدولة والاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل راس مالها عن 5 ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها

خصائص شركة المساهمة

رأس مال الشركة — اسم شركة المساهمة — المسؤولية المحددة للشريك في الشركة

رأس مال الشركة :يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن . يقل عن 500 الف ريال ويجب أن لا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع 25% ويقسم راس مال الشركة المساهمة الى اسهم تكون متساوية القيمة اي لا يوجد تباين في قيمة السهم (قيمة السهم 10 ريال) وقابلة للتداول

.اسم شركة المساهمة :يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية

المسؤولية المحددة للشريك في الشركة :تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الأسمية لما يملكه من اسهم في راس مال الشركة

تأسيس شركة المساهمة:

المؤسس: يعد مؤسسا كل من وقع عقد تأسيس الشركة أو طلب الترخيص بتأسيسها او قدم حصة عينية عند تأسيسها

إجراءات التأسيس

- يقدم طلب التأسيس موقع عليه مقدم الطلب وعقد تأسيس الشركة ونظامها إلى وزارة التجارة والاستثمار

– طرح الأسهم التي لم يكتتب فيها المؤسسون للاكتتاب وفقا لنظام السوق المالية

- يودع المدفوع من صفقة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة ولا يجوز التصرف فيها إلا من قبل مجلس الإدارة بعد إعلان التأسيس

- الترخيص بتأسيس شركة المساهمة يتم من وزارة التجارة

- لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس

- الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية

- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال 45 يوم من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق او من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام على ان لا يقل المده بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن 3 ايام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق 10 ايام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام

- لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف راس المال على الأقل فاءذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة الى اجتماع ثاني يعقد بعد 15 يوم على الاقل من توجيه الدعوة اليه ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع

- تختار الجمعية التأسيسية رئيسا لها واميناً للسر وجامعا للاصوات وتصدر القرارت في الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها ويوقع رئيس الجمعية وامين السر وجامع الاصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة من الى الوزارة وكذلك ترسل صورة الى الهيئة اذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام

اختصاصات الجمعية التأسيسية

- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم وفقا للاحكام النظام
- المداولة في تقرير تقويم الحصة العينيه

- اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الاساس على ان الا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين المتمثلين فيها

- تعيين اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات واول مراجع حسابات اذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الاساس

- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها عقد تأسيس الشركة واقراره 63م

طلب اعلان التأسيس: يقدم المؤسسون خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلبا الى الوزارة باءعلان تأسيس الشركة وترافقه الوثائق الاتية

- اقرار بحصوص الاكتتاب بكل اسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم

- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها

- نظام الشركة الأساس الذي اقرته الجمعيه التأسيسية

إعلان التأسيس والشهر

- تصدر الوزارة قرار بإعلان تأسيس الشركة بعد التحقيق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام . لتأسيس شركة المساهمة ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني

- على أعضاء مجلس الإدارة خلال 15 من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة من هذا المادة أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري على أن يشمل هذا القيد على البيانات التالية

- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها

- أسماء المؤسسين وأماكن اقامتهم ومهمتهم وجنسيتهم

- نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع

- رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه

- رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه

إدارة شركة المساهمة

تتولى إدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات هي : الجمعية العمومية , ومجلس الادارة , ومراقبي الحسابات

اولا : مجلس الادارة : هو السلطة التنفيذية للشركة تتولى تسيير اعمال الشركة ونشاطها

تكوين المجلس

- يحدد النظام نظام الشركة عدد اعضاء المجلس على الا يقل عن 3 اعضاء ولا يزيد على 11 ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه او اخرين في حدود نسبة ملكيته في راس المال

- تحدد مدة عضوية مجلس الادارة على الا تتجاوز 3 سنوات كما يتضمن نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس مع صلاحية الجمعية العامة مع عزل جميع اعضاء المجلس

التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة (إلا بترخيص من الجمعية العادية يجدد كل سنة)

- لا يجوز لعضو مجلس الادارة الاشتراك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة (ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة)

- يجوز للشركة ان تقرض او ان تتضمن اي قروض يعقده عضو مجلس ادارة فيها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الضمان والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين

- لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يفشوا في غير اجتماعات الادارة اسرار الشركة

اختصاصات مجلس الإدارة

يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة بما يحقق اغراضها وما لم يتضمن نظام الشركة الاساس او ما يصدر من الجمعية العامه العادية ما يقيد صلاحيات المجلس ويجوز لها القيام بالاعمال الاتية الا اذا ورد نص يقيد ذلك:

- عقد القروض أيا كانت مدتها

- بيع أصول الشركة أو رهنها

- بيع محل الشركة التجاري أو رهنه

- ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

- يبين نظام الشركة الاساس طريقة عمل مكافأة اعضاء مجلس الادارة ويجوز ان تكون المكافأة مبلغا معينا او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او اكثر من هذه المزايا

- اذا كانت المكافأة نسبة من الارباح يجب الا تزيد عن 10% من صافي الارباح

-يجب ان لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافأة ومزايا عينية مبلغ 500 الف ريال سنويا

مسئولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ودعوى المسؤولية

- تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحه سيء النية أو يعلم أن تلك الإعمال خارج اختصاصات المجلس

- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شؤن الشركة او مخالفتهم لأحكام النظام او نظام الشركة الاساس

- موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ولا تحول دون اقامة دعوى المسؤولية

- لا تسمع دعوى المسؤلية بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار . وفيما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمح دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد 5 سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار او 3 سنوات من انتهاء عضوية مجلس الادارة المعنى ايهما ابعد

- للشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ منها اضرار لمجموعة من المساهمين

- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقرره على اعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به

ثانيا : جمعيات المساهمين

تعتبر الجمعية وهي صاحبة السلطه العليا وتتكون من كل المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم حضور اجتماعاتها وقد جرى العمل على تقسيم الجمعيات وفقا لاختصاصاتها الى ثلاثة انواع هي الجمعية التأسيسية , الجمعية العامة العادية , الجمعية العامة غير عاديه.

اجتماعات الجمعية العامة

- يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة.

- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تصفها الجهة المختصة

- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة قبل الميعاد المحدد للاجتماع بـ 10 ايام على الأقل وترسل مع الدعوة صورة من جدول الأعمال.

- يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ويجب استخدام حق التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم اكثر من مره واحده

الجمعية العامة غير العادية:

وهي جمعية طارئة ليس لها ميعاد محدد وتنعقد عند الحاجة، فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمور الاتية

حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا وبخاصة ما يلي:

- لا يحق تعديل نصيبه من الأرباح، أو تعديل نصيبه في الخصائص.

- لا يحق حرمان الشريك من حضور الجمعيات العامة أو التصويت في الجمعية العامة.

- لا يجوز أن يتخذ قرار في التصرف في حق أسهمه.

- ولا يجوز منعه من الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الادارة

- أن يمنح الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة حين طرح أسهم جديدة للشركة.

-. لا يحق للجمعية إجراء التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع

-. لا يحق للجمعية نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة

-. لا يحق للجمعية تغيير جنسية الشركة

- للجمعية العامة غير العادية فضلا عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية نفسها المقررة للجمعية العامة العادية

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية (متى يكون الاجتماع صحيحا)

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة ألا أنه يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع

- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصه

- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة راس المال او تخفيضه او باءطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع

- على مجلس الادارة ان يشهر وفقا قرارات الجمعية العامة غير العادية خاصة اذا تضمنت تعديل نظام الشركة الاساس

الجمعية العامة العادية

تضم جميع المساهمين وتنعقد مرة في العام على الأقل، وتنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا

طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل 2% من راس المال على الاقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوما من تاريخ طلب مراجعة الحسابات بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الاتية

اذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها دون انعقادها

اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده

إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة

اذا لم يوجه المجلس الدعوه للانعقاد الجمعية العامة خلال 15 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد المساهمين يمثل 5% من راس المال على الأقل

يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من راس المال على الاقل تقديم طلب الى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامه العادية للانعقاد اذا توافر اي من الحالات المنصوص عليها وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال 30 يوما من تاريخ تقديم طلب المساهمين على ان تتضمن الدعوة جدول بأعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون

صحة اجتماعات الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس مال الشركة على الاقل مالم ينص نظام الشركة الاساس على نسبة اعلى بشرط الا يتجاوز النصف

اذا لم يتوافر النصاب الازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وجهت الدعوه الى اجتماع ثان يعقد خلال 30 يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقه المنصوص عليها في المادة 91 من النظام ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المده المحدده لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان يجيز ذلك النظام الأساس للشركة وان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى

مراجع الحسابات

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس:

تعيين مراجع الحسابات

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات (او اكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكه تعينه الجمعية العامه العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها اعادة تعيينه على الا يتجاوز مجموع مدة تعيينه 5 سنوات متصله ويجوز لمن استنفد هذه المدة ان يعاد تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انتهائها

ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو اداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكا لأحد مؤسسي الشركة ً ،أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملا لديه أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون باطلا كل عمل مخالف لذلك مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية

سلطات مراقب الحسابات:

الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في اي وقت

طلب البيانات والايضاحات المتعلقة بعمل الشركة

على رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء عمله

واجبات مراقب الحسابات

يقدم تقرير سنوي الى الجمعية العادية يوضح فيه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على المعلومات

كشف المخالفات التي تقع في الشركة

لا يجوز لمراقب الحسابات ان يفشي اسرار الشركة

مراقب الحسابات المسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الغير او المساهمين بسبب الاخطاء التي تقع من

رابعا : تفتيش الشركة

للمساهمين الذين يمثلون 5% على الاقل من راس المال ان يطلبو من الجهة القضائية المختصة الامر بالتفتيش على الشركة اذا تبين لهم من تصرفات اعضاء مجلس الادارة او مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو الى الريبة

الجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التنفيش على نفقة الشاكين وذلك بعد سماع اقوال اعضاء مجلس الادارة . ومراجع الحسابات في جلسة خاصة ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان.

. إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظيه وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وأن تعين مدير مؤقت تحدد ، سلطته ومدة عمله

خامسا : لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء المساهمين او من غيرهم على الا يقل عدد أعضائها عن 3 ولا يزيد عن 5 وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافئات أعضائها.

اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة ،

اللقاء الثالث عشر

الصكوك التي تصدرها شركه المساهمه:تصدر شركه المساهمه نوعين من الصكوك هي الاسهم و ادوات في الدين و الصكوك التمويليه..

اولا: الاسهم هو صك يمثل حصه في راس مال شركه الاموال ويقابل حصه الشريك في شركه الاشخاص كما يطلق لفظ و السهم ايضا على الصك المثبت لهذا الحق .

خصائص الاسهم:

1/ ان تكون شركه المساهمه اسميه وغير قابله للتجزئه.

2/ الاسهم متساويه القيمه و القيمه الاسميه السهم 10 ريال،

وللوزير تعديل هذه القيمه بعد الاتفاق مع الرئيس.

3/ لا يجوز ان تصدر الاسهم باقل من قيمتها الاسميه.

4/ السهم قابل للتداول وفقا للقيود النظاميه..

قيود تداول الاسهم:

1/ لا يجوز تداول الاسهم التي يكتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم الماليه عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما علي 12 شهرا من تاريخ تاسيس الشركه و يؤثر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تاسيس الشركه و المده التي يمنع فيها تداولها.

2/ يجوز خلال مده الحظر نقل ملكيه الاسهم وفقا لاحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس اخر او من ورثه احد المؤسسين في حاله وفاته الى الغير او في حاله التنفيذ على اموال المؤسس المعسر او المخلف على ان تكون اولويات امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين (م107)

3/ يجوز ان ينص في نظام شركه الاساس على قيود تتعلق تداول الاسهم بشرط ان لا يكون من شانها الحضر المطلق بهذا التداول.(م108)

4/ تتداول اسهم الشركات المدرجه في السوق الماليه يتم وفقا لاحكام نظام السوق اما اسهم الشركات غير المدرجه في يتم تداولها بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركه..

حقوق مالك السهم

1 الحصول على نصيب من صافي الارباح

2 الحصول على نصيب من الموجودات عند تصفيه الشركه

3 حضور جمعيات المساهمين و الاشتراك في المداولات

4 حق التصرف في الاسهم

5 مراقبه اعمال مجلس اداره

6 رفع دعوى المسؤوليه على اعضاء المجلس

7 الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين

انواع الاسهم :.

الاسهم من حيث طبيعه الحصه التي يقدمها المساهمه

1 الاسهم النقديه وهي التي تقدم مقابل حصه نقديه التي قدمت في راس مال الشركه

2 الاسهم العينيه هي التي تقدم مقابل حصه عينيه التي قدمت في راس مال الشركه.

من حيث استهلاك السهم :

1 /اسهم راس المال هي التي تظل في راس مال الشركه حتى انقضاء الشركه

2/ اسهم التمتع هي التي تقدم قيمتها قبل تصفيات و انقضاء الشركة

الاسهم من حيث طريقه توزيع أرباحها

1/ الاسهم الممتازه هي التي تمنح مقابل حصه في راس المال

2/ الاسهم العاديه هي التي يتم اصدارها من الاسهم الممتازه وتمنح صاحبها بعض الامتيازات..

ثانيا: ادوات الدين و الصكوك التمويليه:

ادوات الدين تمثل و حقا الغير في ذمه الشركه طحين تكون الشركه في حاجه لزياده راس المال تقوم باصدار ادوات الدين بحيث و تاخذ النقود من الاخرين و تعطى مقابل هذه النقود صكوك تضمن حقوق هولاء الاشخاص لتقوم الشركه بعد ذلك بسداد لهم و تكون متساويه القيمه و قابله للتداول ومستحقه الوفاء في الموعد المحدد وعلى شركه مراعاه الاحكام الشرعيه عند اصدار ادوات الدين وتداولها.

لا يجوز للشركه اصدار ادوات الدين قابله للتحويل الى اسهم الا بعد صدور قرار من الجمعيه العامه غير العاديه تحدد فيها العدد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز لاصدارها مقابله الادوات و الصكوك.

*شروط تحويل الصكوك الى أسهم:

يجوز للشركه تحويل ادوات الدين او الصكوك التمويليه الى اسهم وفقا لنظام السوق الى انه لا يجوز تحويلها الى اسهم مطلقا في حالتين

1 الام تتضمن شروط اصدار ادوات الدين و صكوك التمويليه يمكن جواز تحويل هذه الادوات و الصكوك الى اسهم برفع راس مال الشركه

2/ اذا لم يوافق حامل اداه الدين او الصك التمويلي على هذا التحويل..

انقضاء شركه المساهمه:

تنقضي شركه المساهمه باسباب الانقضاء العامه السبعه فقط دون شخصيه و التي سبق شرحها لاي من الاسباب التاليه

1/ اذا الت جميع اسهم الشركه الى مساهمه واحد لا تتوفر فيه شروط شركه الشخص الواحد الوارده في شركه الشخص الواحد.

2 اذا بلغت خسائر شركه المساهمه نصف راس المال المدفوع و لم تجتمع الجمعيه العامه غير العاديه خلال 45 يوم او اذا اجتمعت و تعذر عليها اصدار قرار في الموضوع

الشركات المختلطه..

من انواع الشركات المختلطه الشركه ذات المسؤوليه المحدوده و يرمز لها بالرمز (ذ.م.م)

1/ تنص الماده 151 علي الشركه ذات المسؤوليه المحدوده شركه يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكه وتعد ذمتها مستقله عن الذمه الماليه لكل شركه فيها و تكون الشركه وحدها مسؤوله عن الدهون و الالتزامات المترتبه عليها و لا يكون المالك لها او الشريك فيها مسؤول عن تلك الديون و الالتزامات.

2/اذا زاد عدد شورك اعلى 50 شريط وجبه تحويل الشركه الى شركه مساهمه خلال مده لا تتجاوز سنه و اذا مرضت هذه المده دون تحويلها ينقذه بقوه النظام ملم تكون الزياده الاتجاه من الارث اول وصيه اثناء يجوز ان تاسس الشركه ذات المسؤوليه المحدوده من شخصيه واحده و ان تؤول جميع نفسها الى شخص واحدّ.

*خصائص الشركه ذات المسؤوليه المحدده:

1/ العدد الاقصى لشركه يجيب الايزيد عن 50 شريك.

2/ المسؤوليه المحدده للشركه بحجم راس مالها.

3/ اسم الشركه مستمد من اراضيها يجوز ان يجتمع اسمها على اسم شخص وصفه طبيعيه الا في بعض الحالات الاستثنائيه و يجب ان يكتب اسم الشركه على عباره ذات مسؤوليه محدوده.

4/ لا يجوز لها ان تعمل في مجال البنوك او التمويل او الادخار او التامين اول استثمار الاموال لحساب الغير لان هذه المجالات تتطلب مسؤوليه غير محدوده.

5/ لا يجوز لها ان تلجا الى الاكتتاب الامل تكوني راسمالها او زيادته او الحصول على قرض و لا ان تصدر صكوك قابله للتداول.

6/ يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لاحد الشركاء او للغير وفقا لشروط عقد تاسيس الشركه.

تاسيس الشركه:

يتم تاسيس الشركه ذات المسؤوليه المحدوده وفقا لنظام و ان يكون عقد الشركه مستوفيا الاركان الموضوعيه العامه و الخاصه و ان يوقع جميع الشركاء على عقد التاسيس..

اداره الشركه ذات المسؤوليه المحدده :

اولا المدير / يدير الشركه مدير او اكثر من الشركه او غيرهم يعين الشركه المدير او المديرين في عقد تاسيس الشركه او في عقد المستقل كما يجوز للشركه عز المدير او المديرين سواء كانوا معينين في عقد تاسيس شركه او عقد المستقل.

ثانيا الجمعيه العامه/ يكون الشركه ذات المسؤوليه المحدوده العامه تتكون من جميع الشركاء يهدد نظام انعقادها وسلطاتها وكيفيه الدعوه لها يسدون قراراتها

ثالثا:مراجع الحسابات:يكون للشركه ذات المسؤوليه المحدوده مراجع حسابات او اكثر وفقا لاحكام المقرره لذلك في شركه المساهمه.

رابعا مجلس الرقابه/

1/ اذا زاد عدد الشركاء على 20 واجب النصب في عقد تاسيس الشركه على تعيين مجلس الرقابه لمده معينه مكون من ثلاثه من الشركه على الاقل واذا طلعت على هذه الزياده بعد تاسيس الشركه وجبه على الجمعيه العامه لشركه انتقم في اقرب وقت بهذا التعيين.

2/ للجمعيه العامه انتو عيد تقيل اعضاء مجلس الرقابه بعد انتهاء المده المحدده لعبوا يتهم في المجلس او تعين غيرهم من الشركاء ولها كذلك عزلهم في اي وقت يسبب مقبوله في جميع الاحوال لا يكون المجيري الشركه بصوت في انتخاب اعضاء مجلس الرقابه او عزلهم.

3/ هلا مجلس الرقابه ان يراقب اعمال الشركه وان يبدي الراي في الامور التي يعرضها عليه مدير او مدير الشركه و في التصرفات التي يشترط مباشرتها الحصول على اذن سابق في مجلس الرقابه.

4/ يجب ان يقدم مجلس الرقابه الى الجمعيه العامه للشركاء في نهايه كل سنه ماليه تقرير عن نتائج مراقبته الاعمال الشركه.

5/ لا يسال و اعضاء مجلس الرقابه عن اعمال المدير او المديرين او نتائجهم الا اذا علم بما وقع من اخطاء و اعمل ابلاغ الجمعيه العامه للشركاء بها.

.*،انقضاء الشركات ذات المسوليه المحدده:

تنقضي الشركه ذات المسؤوليه المحدوده في اسباب الانقضاء العامه و لا تنقضي وفاه احد الشركاء اوبر حجزي على او بشهر الثلاثه او بيع سياره اوبل سحابه ما لم ينص عقد تاسيس الشركه على ذلك. **المصطلحات الانجليزيه**

Legal terminology

Term	Meaning in Arabic
Commercial law	قانون تجاري
Arbitration	تحكيم
Banking	اعمال البنوك والمصارف
Brokerage	السمسره

Burden of proof	عبء الاثبات
Court of first instant	محكمة الدرجة الأولى
Court of Appeal	محكمة الإستئناف
Court of Cassation	محكمة التمييز
Torts	ضرر
Dispute	نزاع
Disputes settlement	تسوية المنازعات
Enact	يشرع,يسن
Contract	عقد
Judicial authority	السلطة القضائية
Law	قانون، تشريع
Legality	شرعية
Liability	مسؤولية
Bankruptcy	الإفلاس
General Assembly	الجمعية العامة

التواريخ المطالبين فيها في هذا المقرر:

1/نضام المحكمه التجاريه عام 1350ه.

2/تاريخ الدفاتر التجاريه 1409ه

3/ تاريخ نظام السجل التجاري عام 1416 ه

4/ تاريخ نظام الشركات 1437.

تم بحمد الله الانتهاء من تلخيص مادة القانون التجاري ما أتيته إن كان صحيحا فهو من عند الله وإن كان خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان

لا تنسونا من دعائكم في ظهر الغيب